

"مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني" دراسة تطبيقية للفلسطينيين في سجون الاحتلال

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعيد سعد

كلية الحقوق - جامعة الأزهر - غزة المجلس التشريعي الفلسطيني - غزة

ملخص: يقدم هذا البحث صورة قانونية مجردة عن مفهوم الأسرى والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني والحقوق التي يتمتعون بها، وذلك وفقاً لتطور القانون الدولي في إضفاء الحماية والتوسع في المفاهيم منذ اتفاقية لاهاي لعام 1907 وتحديد الشروط الأربعة للمقاتل، ومن ثم صفة أسير الحرب، وحتى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي أضفى صفة الحروب الدولية على حروب التحرير، ومن ثم اعتبر مقاتلي هذه الحروب إذا وقعوا في قبضة العدو أسرى الحرب. ولأن الحالة الفلسطينية ضاغطة بخصوص الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي حول مركزهم لقانوني، واستعراض الموقف الإسرائيلي، وتعاطيه مع هؤلاء الأسرى من ناحية الاعتقال والإفراج، والذي ينكر عليهم أي صفة وفقاً لأحكام القانون الدولي وعلى الجانب الآخر الموقف الدولي والفلسطيني. ونخلص إلى نتيجة أساسية أن الحالة القائمة بين الجانب الإسرائيلي والجانب الفلسطيني هي حالة حرب، وأن المقاتلين الذين يقعون في قبضة الخصم هم أسرى حرب ولكن يضاف إليهم فئات من المعتقلين المدنيين وأخرى تقوم إسرائيل باحتجازهم كمعتقلين إداريين، ولا تتورع أن تقوم بالتجديد لهم دون أي وازع أو رادع قانوني وهؤلاء هم مختطفون.

Abstract: This paper provides an abstract on the legal picture of prisoners and detainees in the international humanitarian law (IHL) and the rights they're entitled to, in accordance with the evolution of IHL in providing protection, and also based on the expansion concepts since the Hague Convention of 1907, the identification of four conditions for combatants, then the characteristics of prisoner of war, and the Additional Protocol I of 1977, which described the wars of liberation as international wars, and considered the combatants in these wars, if fallen into the hands of the enemy, as prisoners of war.

In the Palestinian Case, the issue of prisoners and detainees in the Israeli jails is considered very pressing, especially when dealing with detainees' legal status and reviewing the Israeli position when it comes to arrest and release. The Israelis deny characterizing these detainees in accordance with the provisions of international law and on the other side, the international and Palestinian position.

The research concludes an essential result that the existing condition between the Israeli side and the Palestinian sides is a state of war and the combatants who are in the grip of either side are considered prisoners of war, adding to them categories such as civilian detainees and others like internees, where Israel doesn't feel shy to renew their detention without any sanction or legal deterrent - these are considered abductees.

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين
أما بعد ،،

نشأ القانون الدولي الإنساني، وتطورت أحكامه للحد من ويلات الحروب والنزاعات المسلحة التي أورت البشرية مأساً وآلام وانتهاكات أهدرت الكرامة الإنسانية، والتي كان أكثرها وحشية الحرب العالمية الثانية.

لذلك وجد القانون الدولي الإنساني بهدف تخفيف الآلام والمعاناة الناشئة عن النزاعات المسلحة. وفي سبيل تحقيق هذه الغاية، امتدت أحكام القانون الإنساني لتطال حماية المتحاربين الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية، أو الذين كفوا عن المشاركة بها من ناحية أخرى، وفي تطور لاحق شملت أحكام القانون الدولي الإنساني المدنيين بالحماية.

ومن الفئات التي أولى القانون الدولي الإنساني رعايته لها، أسرى الحرب الذين يقعون في قبضة العدو، حيث عبرت الأسرة الدولية عن هذا الاهتمام من خلال تنظيم اتفاقية خاصة بأسرى الحرب في العام 1929، التي جرى تعديلها وتطويرها في العام 1949، وباتت تعرف باسم اتفاقية جنيف الثالثة.

تأخرت أحكام القانون الدولي في توفير الحماية للمدنيين الذين يقعون في قبضة العدو قياساً بالعسكريين، فلم يحظَ المعتقلون المدنيون بالحماية في القانون الدولي الإنساني، إلا في العام 1949، بموجب اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، حيث نظمت الاتفاقية العديد من الأحكام الخاصة بالمعتقلين.

ثم توسعت الحماية لأسرى الحرب والمعتقلين في البروتوكولين الملحقين بالاتفاقية في العام 1977. الأمر الذي أدى إلى اتساع نطاق الحماية لمن يقعون في قبضة العدو جراء النزاعات المسلحة، سواء كانوا من العسكريين أو المدنيين.

ولكن لازال الخلط يتواصل ما بين أسرى الحرب والمعتقلين، بخلاف انتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالعسكريين والمدنيين.

أهمية البحث:

يُعد موضوع أسرى الحرب والمعتقلين من أهم الموضوعات ، التي تحظى باهتمام دولي، لما يتعرضون له من انتهاكات خلافاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث أثبتت النزاعات المسلحة السابقة والحديثة، تعرض الأسرى والمعتقلين أحياناً للتصفية خارج إطار القانون ، وأحياناً للتعذيب والمعاملة غير الإنسانية والحاطة بالكرامة.

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

كما يحتل موضوع أسرى الحرب والمعتقلين أهمية خاصة في الحالة الفلسطينية، لما يتعرضون له من انتهاكات متنوعة.

بالإضافة لذلك، يثار جدل واسع، حول معتقلي حركات التحرر، ومركزهم القانوني، وهو ما ينطبق على المعتقلين الفلسطينيين في السجون الصهيونية.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على السؤال الرئيس التالي:

ما أوجه التشابه والاختلاف بين أسرى الحرب والمعتقلين؟

ويرتبط بالسؤال الرئيس جملة من الأسئلة الفرعية، وهي:

- 1- ما الفرق بين مفهوم أسرى الحرب والمعتقل؟.
- 2- ما المرجعية القانونية لأسرى الحرب والمعتقلين؟.
- 3- ما الحقوق التي يتمتع بها أسرى الحرب والمعتقلين؟.
- 4- ما القيود التي ترد على أطراف النزاع في معاملة أسرى الحرب والمعتقلين؟.
- 5- ما المركز القانوني للأسرى والمعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية؟.

أهداف الدراسة:

نرمي من وراء هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- 1- تناول مفهوم أسرى الحرب والمعتقلين قانونياً.
- 2- تتبع الحماية القانونية لأسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني.
- 3- الإسهام في استيضاح حالة الجدل المثارة حول المركز القانوني لمعتقلي حركات التحرر بوجه عام، والمعتقلين الفلسطينيين بوجه خاص.
- 5- إبراز الانتهاكات الإسرائيلية لمركز الأسرى والمعتقلين الفلسطينيين.

منهج الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، من خلال استقراء النصوص القانونية المتعلقة بالأسرى والمعتقلين، وتناولها بالتحليل، بالإضافة إلى المقارنة ما بين الأحكام المتعلقة بالأسرى من ناحية، والأحكام الخاصة بالمعتقلين من ناحية أخرى.

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

خطة البحث:

المبحث التمهيدي: الفرق بين مفهوم أسير الحرب والمعتقل.

- المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب.

- المطلب الثاني: مفهوم المعتقلين.

المبحث الأول: حقوق أسرى الحرب.

- المطلب الأول: حقوق أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة.

- المطلب الثاني: حقوق أسرى الحرب في البروتوكولين الإضافيين.

المبحث الثاني: حقوق المعتقلين

- المطلب الأول: حقوق المعتقلين في اتفاقية جنيف الرابعة.

- المطلب الثاني: حقوق المعتقلين في البروتوكولين الإضافيين.

المبحث الثالث: التكييف القانوني للفلسطينيين في السجون الإسرائيلية.

- المطلب الأول: التكييف الإسرائيلي للفلسطينيين في سجون الاحتلال.

- المطلب الثاني: التكييف الدولي والفلسطينيين في سجون الاحتلال.

المبحث التمهيدي: الفرق بين مفهوم أسير الحرب والمعتقل

إن التطور في معاملة أسرى الحرب يعكس التطور الهائل في قواعد القانون الدولي¹

إلا أن مفهوم أسرى الحرب استقر و حددت أحكامه اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بأسرى

الحرب، بالإضافة إلى البروتوكولين اللاحقين لعام 1977، وبوجه خاص البروتوكول الأول.

أما مفهوم المعتقل وحمايته، فقد ارتبط باتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين، خاصة وأن المدنيين

لم يحظوا بحماية القانون الدولي الإنساني، إلا مع صدور اتفاقية جنيف الرابعة في العام 1949.

إن مفهوم أسرى الحرب والمعتقلين ومرجعياتهما القانونية، تستدعي التوضيح، لما يحصل حولهما من

لغط. خاصة في ظل الأحكام المتشابهة التي يقررها لهما القانون الدولي الإنساني في مجال

الحماية.

وستتناول في هذا المبحث، مفهوم أسير الحرب في مطلبين، وهما:

- المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب

- المطلب الثاني: مفهوم المعتقلين.

¹ اللواء سيد هاشم - معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف.

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مفهوم أسرى الحرب

نتعرض في هذا المطلب لمفهوم الأسير من خلال فرعين ، يتناول الفرع الأول، تعريف أسرى الحرب، ويتناول الفرع الثاني، المرجعية القانونية لأسرى الحرب.

الفرع الأول: تعريف أسير الحرب

أولاً : تعريف أسرى الحرب في اتفاقية لاهاي:

عرفت اتفاقية لاهاي لعام 1907 أسرى الحرب بأنهم الأشخاص الذين يقعون تحت سلطة العدو من الفئات التالية:²

1. أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع وأعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين لهذه القوات.

2. أفراد الميليشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركة المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع، والعاملين داخل أو خارج أراضيهم، حتى لو كانت الأراضي محتلة، بشرط أن تكون هذه الميليشيات أو فرق المتطوعين بما فيها حركات المقاومة مستوفية الشروط التالية:

- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.
- أن تكون لها علامة مميزة يمكن معرفتها عن بعد.
- أن تحمل أسلحتها بشكل ظاهر.
- أن تقوم بعملياتها وفقاً لقوانين وتقاليد الحرب.

ثانياً : تعريف أسرى الحرب في اتفاقية جنيف لعام 1929

طورت اتفاقية جنيف لعام 1929 قواعد لاهاي، وأضافت توسيعاً على مفهوم أسرى الحرب، بأنهم جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية³ كما تضيف الاتفاقية بأن أسير الحرب هو: كل شخص من الأعداء يؤخذ لا لجرمة ارتكبها وإنما لأسباب عسكرية⁴.

ثالثاً : اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

اعتمد تعريف أسير الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة على ثلاثة مبادئ جوهرية، وهي:

- المبدأ الأول: الوقوع في قبضة العدو.

² - المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لعام 1907

³ - أسرى الحرب في النزاعات المسلحة، غزه، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008، ص6

⁴ اللواء سيد هاشم -المرجع السابق ص 6.

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

- المبدأ الثاني: التوسع في الفئات التي ينطبق عليها مفهوم أسير الحرب (أفراد القوات المسلحة- الوحدات المتطوعة- أفراد المقاومة بشروط معينة- الأشخاص المرافقون للقوات المسلحة ولا يشكلون جزءاً منها).

- المبدأ الثالث: مد حماية الاتفاقية في كافة النزاعات.

ويتضح ذلك من خلال نص المادة (4) من اتفاقية جنيف الثالثة التي جاء فيها:

أسرى الحرب هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

1- أفراد القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع، والمليشيات أو الوحدات المتطوعة التي تشكل جزءاً من هذه القوات المسلحة.

2- أفراد المليشيات الأخرى والوحدات المتطوعة الأخرى، بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة، الذين ينتمون إلى أحد أطراف النزاع ويعملون داخل أو خارج إقليمهم، حتى لو كان هذا الإقليم محتلاً.

3- أفراد القوات المسلحة النظامية الذين يعلنون ولاءهم لحكومة أو سلطة لا تعترف بها الدولة الحازمة.

4- الأشخاص الذين يرافقون القوات المسلحة دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منها، كالأشخاص المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطائرات الحربية، والمراسلين الحربيين، ومتعهدي التموين، وأفراد وحدات العمال أو الخدمات المختصة بالترفيه عن العسكريين، شريطة أن يكون لديهم تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها.

5- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع، الذين لا ينتفعون بمعاملة أفضل بمقتضى أي أحكام أخرى من القانون الدولي.

6- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية، شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

كما أضافت الاتفاقية لمفهوم أسرى الحرب :

1. الأشخاص الذين يتبعون أو كانوا تابعين للقوات المسلحة للبلد المحتل إذا رأت دولة الاحتلال ضرورة اعتقالهم بسبب هذا الانتماء، حتى لو كانت قد تركتهم أحراراً في بادئ الأمر أثناء سير الأعمال الحربية خارج الأراضي التي تحتلها، وعلى الأخص في حالة قيام هؤلاء الأشخاص بمحاولة

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

فاشلة للانضمام إلى القوات المسلحة التي يتبعونها والمشاركة في القتال، أو في حالة عدم امتثالهم لإنتذار يوجه إليهم بقصد الاعتقال.

2. الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات المبينة في هذه المادة، الذين تستقبلهم دولة محايدة أو غير محاربة في إقليمها وتلتزم باعتقالهم بمقتضى القانون الدولي، مع مراعاة أية معاملة أكثر ملاءمة قد ترى هذه الدول من المناسب منحها لهم .

رابعاً: "البروتوكول" الأول لعام 1977

نصت المادة "43" من البروتوكول أن ذ "القوات المسلحة لطرف النزاع من كافة القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية التي تكون تحت قيادة مسؤول عن سلوك مرؤوسيهيها قبل ذلك الطرف ممثلاً بحكومة أو سلطة لا يعترف الخصم بها ويجب أن تخضع مثل هذه القوات المسلحة لنظام داخلي يكفل إتباع قواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاع المسلح".

كما نصت المادة "44" المقاتلون وأسرى الحرب :

1. " يعد كل مقاتل ممن وصفتهم المادة 43 أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.
2. يلتزم جميع المقاتلين بقواعد القانون الدولي التي تطبق في المنازعات المسلحة بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم."

وبناء على ما تقدم فإن المادة الثالثة والأربعون قد حددت من الشروط التقليدية الأربعة للمقاتلين شرطين وذلك تمشياً مع حروب التحرير، وهما:

1. قيادة مسئولة.

2. احترام قواعد وقوانين الحرب.

كما وأن المادة (43) وكذلك المادة (44) اعتدت بالشروط الواردة، ولكن مع وضع قاعدة أن كل من يقع بقبضة الخصم يعتبر أسير حرب كما وأن مخالفة القواعد والأحكام الواردة في المادة (43) " لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذ ما وقع في قبضة الخصم".

الفرع الثاني: المرجعية القانونية لحماية أسرى الحرب

مر القانون الدولي الإنساني من حيث معاملة أسرى الحرب بتطورات متتالية، وهي:

المرحلة الأولى: اتفاقية جنيف لعام 1929

تبين بعد الحرب العالمية الأولى، القصور الواضح في أحكام القانون الدولي الإنساني في مجال المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب؛ هما دفع المجتمع الدولي، بدعم من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لعقد المؤتمر الدبلوماسي في جنيف بالعام 1929 لتطوير أحكام القانون الدولي الإنساني،

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

وقد تمخض عنه تطوير اتفاقية جنيف الأولى لعام(1906) من ناحية، والتوصل لاتفاقية جديدة بشأن معاملة أسرى الحرب، المعروفة باسم اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1929 من ناحية أخرى.

وقد جاءت الاتفاقية الخاصة بمعاملة الأسرى كنتاج لتأثير القانون الطبيعي والحركات الإنسانية، وأفكار هنري دونان، الذي اهتم بحالة الأسرى بعد تأمين المرضى والجرحى وقد "قبل ضمير العالم المتحضر أخيراً مفهوم أن أسير الحرب ليس مجرماً، ولكنه مجرد عدو منعه الظروف من استئناف الاشتراك في القتال"⁵.

فقبل الاتفاقية "كانت القواعد التي تحكم قضية الأسرى قواعد عرفية"⁶. ولعبت الاتفاقية دوراً بارزاً في الحرب العالمية الثانية في حماية أسرى الحرب"⁷.

لكن كشف تطبيقها عن وجود خلل، وذلك بسبب عدم الالتزام بأحكامها مع الدول غير المتعاقدة عليها، ونتج عن ذلك " مصير رهيب الأسرى، لمجرد أن بعض الدول لم تكن صادقت على الاتفاقية"⁸.

جدير ذكره أن المحكمة الجنائية في (نورمبيرج) أقرت الطابع العرفي للاتفاقية؛ أي امتدت أثارها إلى جميع الأطراف المتحاربة وليس إلى الدول الموقعة عليها فقط"⁹.

المرحلة الثانية: اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949

تُعد اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12/ب/ أغسطس 1949، هي المرجعية القانونية لحماية أسرى الحرب.

وهي نتاج لمراجعة الاتفاقية المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب، المبرمة في جنيف بتاريخ 27 تموز/ يوليو 1929¹⁰. كما أنها جاءت "تلبية لحاجات أفرزتها الحرب العالمية الثانية المدمرة والمأساوية.

⁵ - اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أ ب / أغسطس 1949، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2001، ص14 و15.

⁶ - د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي، مرجع سابق، ص70

⁷ - د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008، ص38

⁸ - د.جان س بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، منشور علي موقع ديوان الفتوى والتشريع، غزة، 2009، ص21

⁹ - د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص38

¹⁰ - - اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أ ب / أغسطس 1949، مرجع سابق ، ص93

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

كما أن الاتفاقية تُعد اتفاقية مكملة في مجال التطبيق للالتزامات الدول بالأحكام التي تسري في زمن السلم، حيث نصت الاتفاقية على " علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. وتنطبق هذه الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.

وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاقية وطبقها"¹¹.

من زاوية أخرى تُعد القواعد المنظمة لحماية الأسرى قواعد أمره لا يجوز مخالفتها، كما لا يجوز للأسير نفسه التنازل عنها، حيث نصت الاتفاقية على أنه " لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت"¹².

وقد ظهرت قضية الالتزام بالشروط التقليدية للمقاتلين أثناء الحرب العالمية الثانية نتيجة للدور الذي لعبته المقاومة في الأراضي المحتلة من قبل دول المحور ومن ثم اعتبرت القوات الألمانية "كل شخص يحمل سلاحاً أو يشن أعمالاً حربية عدوانية ضد الجيش الألماني، دون أن يمثل جزءاً من القوات المسلحة المعادية" اعتبرتهم بمثابة إرهابيين.

ولكن القوات الفرنسية استعادت وضعاً قانونياً وشرعيتها بموجب المرسوم القانوني الصادر عن اللجنة الفرنسية للتحرير الوطني بتاريخ 9 يونيو 1944، وأضاف المرسوم أن الجبهة الفرنسية تشكل جزءاً من الجيش الفرنسي وتستجيب للشروط الواردة في اتفاقية لاهاي لعام 1907، إلا أن ألمانيا لم تتوقف عن التعامل معهم بصفتهن قناصة وتحكم عليهم بالإعدام.

وتمت مناقشة القضية أمام مؤتمر جنيف عام 1949. وتم إقرار المقاومة الجماعية بشكل حركة منظمة، وهي التي تقوم بنشاطاتها خارج الأراضي المحتلة وداخلها، وهي التي اكتسبت حق التعامل على أساس "أسير حرب" شرط أن يلتزم أعضاؤها بالشروط التي حددتها اتفاقية لاهاي لعام 1907.

¹¹ - المادة رقم (2) من اتفاقية جنيف الثالثة

¹² - المادة رقم (7) من اتفاقية جنيف الثالثة

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

لكن رغم الطابع الأمر للاتفاقية، واعتبارها الإطار المرجعي لمعاملة أسرى الحرب. "وفقاً للاتفاقية "يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة ولا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيراً ضاراً على وضع أسرى الحرب كما حددته هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع أسرى الحرب بهذه الاتفاقات مادامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذلك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر ملاءمة لهم¹³.

المرحلة الثالثة: البروتوكول الأول

من المواضيع التي تناولها الباب الثالث من البروتوكول المركز القانوني للمقاتل وأسير الحرب. وبضغط من دول العالم الثالث، أضيف البروتوكول الأول على حروب التحرير مفهوم المنازعات المسلحة الدولية وتطبق عليها المعايير القانونية لذلك.¹⁴

والخلاصة أن اصطلاح أسير الحرب ينصرف للمقاتلين، لاسيما وإن اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة تتعلق بالمقاتلين¹⁵.

كما أن "أسير الحرب ليس رقيقاً، والأسر لا يشين أحداً، وليس فيه ما يدعو للخجل"¹⁶. بل هو إنسان يتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، والهدف من أسره ليس العقاب، بل الحيلولة دون مشاركته في القتال.

¹³ - المادة رقم (6) من اتفاقية جنيف الثالثة

¹⁴ A Ntonio Cassese War of national Liberation and humanitarian law – offprint from: Studies and essays on international humanitarian law and red Cross principles – Geneva-The Hague-international Committee of the red Cross

¹⁵ - فريتش كالسوهوفن وليزابيث تسغفلد، مدخل للقانون الدولي الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004، ص 60

¹⁶ - د.جان س بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص 21

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: مفهوم المعتقلين

سنتناول في هذا المطلب ، تعريف المعتقل في الفرع الأول، بينما الفرع الثاني، سيتعرض للمرجعيات القانونية للمعتقل.

الفرع الأول: تعريف المعتقلين

لم تحدد اتفاقية جنيف الرابعة التي يخضع لحمايتها المعتقلين ، مفهوم المعتقل. رغم أنها خصصت القسم الرابع لقواعد معاملة المعتقلين، دون تعريف المعتقل. خاصة وأن أحكام حماية المدنيين بوجه عام، والمعتقلين بوجه خاص، قد ورد تنظيمها في اتفاقية جنيف الرابعة. ورغم أن الاتفاقية، أجازت اعتقال المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، إلا أنها شددت على عدم اعتقال المدنيين إلا لحالات الضرورة فقط، والضرورة تقدر بقدرها ولا يجوز التوسع بها¹⁷. " بل على العكس من ذلك تماما، فن حالة الضرورة تقتضي التضييق في أدنى الحدود. كما أن الاتفاقية لم تترك حالة الضرورة على إطلاقها، بل قيدتها بالأمن، حيث لا يجوز اعتقال المدنيين إلا لمقتضيات الأمن"¹⁸.

ومع كل ذلك لم تنطرق لتعريف المعتقل. وذلك على العكس من الأسير حيث حظي -كما أسلفنا - بالتوضيح والتطوير الدائمين، وتحديد الفئات التي ينطبق عليها توصيف المقاتلين، فيما لم يحظ تعريف المعتقل بذات التوضيح. اللهم ما هو واضح من خلال اتفاقية جنيف الرابعة، أن اصطلاح المعتقل ينصرف للمدني.

وبالإمكان التوصل لمفهوم المعتقل بالمعنى المخالف من خلال نصوص اتفاقية جنيف الرابعة، التي جاء فيها في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى حيال الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر¹⁹.

وكذلك نص المادة(4) من اتفاقية جنيف الرابعة، التي جاء فيها:

¹⁷ -عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية،

مرجع سابق، ص226

¹⁸ - د.جان س بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، مرجع سابق، ص21

¹⁹ - المادة(1/3) من اتفاقية جنيف الرابعة

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

"على الأشخاص الذين تحميهم الاتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة (ما) وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها".

من هذا المنطلق يخرج من إطار الاتفاقية حماية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان، المؤرخة في 12 آ ب/أغسطس 1949. أو اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، المؤرخة في 12 آ ب/أغسطس 1949، أو اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب المؤرخة في 12 آ ب/أغسطس 1949. وذلك بسبب حماية الاتفاقيات الأخرى المخصصة للمقاتلين. فيما اتفاقية جنيف الرابعة، هي الاتفاقية الوحيدة المخصصة لحماية المدنيين. وعليه بالمعنى المخالف، فإن المعتقلين هم من يقعون من المدنيين في قبضة العدو. لذا نلاحظ الربط ما بين المعتقلين والمدنيين. فاصطلاح المعتقل يطلق على حجز وتقييد حرية المدني، وهو أي شخص لا ينتمي إلى فئة المقاتلين الذين يرد تحديدهم بأقصى قدر ممكن من الدقة²⁰. فتحديد المقاتلين بدقة، يجعل ما دونهم مدنيين.

هذا وقد وسع البروتوكول الأول من مفهوم المدنيين حيث اعتبرهم "الأشخاص الذين لا ينتمون للقوات المسلحة النظامية" إذا ما ثار شك حول شخص (ما) في كونه مدنياً أو عسكرياً، فإنه يعد مدنياً²¹. وربما يعود السبب في التوسع للاعتبارات التالية:

الأول: عدم تقييد الجيوش النظامية في العصر الحديث بالضوابط والقيود التي أوردتها اتفاقيات لاهاي حول مفهوم المقاتل. هذا بالإضافة إلى تزايد التوجهات الداعية للتخفيف من الشروط الأربعة، التي تميز المقاتلين عن غيرهم، لاسيما الاتجاهات الداعية إلى إكساب مقاتلي حركات التحرر حال اعتقالهم صفة مقاتلي حرب، بصرف النظر عن الشروط الأربعة.

الثاني: توسيع نطاق اتفاقية جنيف الرابعة في الفئات المشمولة بحمايتها؛ وذلك لأن المدنيين يتمتعون بحماية أوسع وأفضل.

الثالث: تفسير الشك حول هوية الإنسان ما بين المقاتل أو المدني، لصالح التوصيف المدني، وليس توصيف المقاتل، حيث إن الشك بات له مبرراته وحيثياته، فمن لا يتم التأكد بشكل قاطع من أنه مقاتل، يجب تغليب وترجيح توصيف المدني.

²⁰ - فريتس كالهوفن وليزابيث تسغفد، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 115

²¹ - المادة (50) من البروتوكول الأول

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: المرجعية القانونية لحماية المعتقلين

1. اتفاقية جنيف الرابعة:

يخضع المعتقلين لحماية اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آ ب/أغسطس 1949، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لوضع اتفاقيات دولية لحماية ضحايا الحروب، المعقود في جنيف خلال الفترة من 21 نيسان/أبريل إلى 12 آ ب/أغسطس 1949 ودخلت حيز النفاذ 21 تشرين الأول/أكتوبر 1950 وفقا لأحكام المادة (53) من الاتفاقية²².

فالاتفاقية غير مخصصة لحماية المعتقلين، كما أن المعتقلين المدنيين ليس لهم اتفاقية خاصة بهم، كما هو الحال بالنسبة لأسرى الحرب، بل يتمتعون بالحماية بوصفهم مدنيين في إطار نفس الاتفاقية المخصصة لحماية المدنيين. وعليه فإن الاتفاقية نفسها هي المرجعية للحماية القانونية للمعتقلين.

2. الإتفاقيات الثنائية:

اتفاقية جنيف الرابعة لا تمنع من وجود اتفاقيات ثنائية بين الدول، بل على العكس من ذلك فهي تجيزها وتدعو لاحترامها. حيث يجوز للأطراف السامية المتعاقدة أن تعقد اتفاقات خاصة أخرى بشأن أية مسائل ترى من المناسب تسويتها بكيفية خاصة. شريطة ألا يؤثر أي اتفاق خاص تأثيرا ضارا على وضع الأشخاص المحميين كما نظمت هذه الاتفاقية، أو يقيد الحقوق الممنوحة لهم بمقتضاها.

ويستمر انتفاع الأشخاص المحميين بهذه الاتفاقات ما دامت الاتفاقية سارية عليهم، إلا إذا كانت هناك أحكام صريحة تقضي بخلاف ذلك في الاتفاقات سالفة الذكر أو في اتفاقات لاحقة لها، أو إذا كان هذا الطرف أو ذلك من أطراف النزاع قد اتخذ تدابير أكثر فائدة لهم²³.

جدير ذكره أن الأحكام الخاصة بالاتفاقية ذات طبيعة أمر لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، وذلك وفقا للمادة(8) من الاتفاقية. وينطبق مضمون المادة من الناحية العملية على المعتقلين، فإنه لا يجوز لهم التنازل في أي حال من الأحوال جزئيا أو كليا عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت.

²² - تنص المادة (15) على "يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صكين للتصديق علي الأقل وبعد ذلك يبدأ نفاذها إزاء أي طرف سام متعاقد بعد ستة شهور من تاريخ إيداع صك تصديقه".

²³ - المادة (7) من اتفاقية جنيف الرابعة

أي أن الحقوق الواردة في الاتفاقية تمثل حقوق الحد الأدنى، التي لا يجوز مخالفتها أو التنازل عنها، سواء كان ذلك بالاتفاقيات الثنائية الموقعة بين أطراف النزاع، أو بالنسبة للمعتقلين أنفسهم.

المبحث الأول: حقوق أسرى الحرب

سبق الإشارة إلى أن اتفاقية جنيف الثالثة تمثل المرجعية القانونية لأسرى الحرب، كما أن اصطلاح (أسرى الحرب) ينصرف إلى المقاتلين، ومن في حكمهم للذين يقعون في قبضة الخصم، وتعد حقوق الأسرى الواردة في الاتفاقية بمثابة الحد الأدنى، حيث "لا يجوز لأسرى الحرب التنازل في أي حال من الأحوال، جزئياً أو كلياً عن الحقوق الممنوحة لهم بمقتضى هذه الاتفاقية، أو بمقتضى الاتفاقات الخاصة المشار إليها في المادة السابقة، إن وجدت"²⁴.

أما من حيث التطبيق، فالأصل أن تطبيق هذه الاتفاقية يتم بمعاونة وتحت إشراف الدول الحامية التي تكلف برعاية مصالح أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع تسهيل مهمة ممثلي الدولة الحامية، إلى أقصى حد ممكن. وفقاً للمادة (8) ولكن "دون أن يكون ذلك عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية غير متحيزة أخرى بقصد حماية وإغاثة أسرى الحرب، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"²⁵.

لقد جاءت الاتفاقية في مادة (143)، لتكفل مجموعة من الضمانات للأسرى من لحظة وقوعهم في الأسر، حتى الإفراج عنهم وعودتهم للوطن²⁶.

وقد تضمنت الاتفاقية العديد من الحقوق المتعلقة بأسرى الحرب، بما يضمن معاملتهم الإنسانية، والحفاظ على كرامتهم وأرواحهم. فيجب معاملتهم بوصفهم أسرى حرب، وليس كمجرمين؛ لأنهم عسكريين مخولين قانوناً بالقتال²⁷.

من جانب آخر تضمن البروتوكول الأول العديد من الأحكام الخاصة بأسرى الحرب، وذلك بهدف تعزيز الحماية المقررة لهم في اتفاقية جنيف الثالثة.

وسنتناول في هذه المبحث حقوق أسرى الحرب من خلال مطلبين، وهما:

- المطلب الأول: حقوق أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة.
- المطلب الثاني: حقوق أسرى الحرب في البروتوكولين الإضافيين.

24 - المادة (7) من اتفاقية جنيف الثالثة

25 - المادة (9) من اتفاقية جنيف الثالثة

26 - أسرى الحرب في النزاعات المسلحة، مركز الميزان، مرجع سابق، ص 18

27 - أماني محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة وإسرائيل لاتفاقيات جنيف، الحوار المتمدن،

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: حقوق أسرى الحرب في اتفاقية جنيف الثالثة

تقسم حياة الأسر من حيث الحقوق إلى ثلاث مراحل ، وهي: المرحلة الأولى، حقوق أسرى الحرب عند بدء الأسر، التي سنتناولها في الفرع الأول، والمرحلة الثانية، تتعلق بحقوق أسرى الحرب أثناء الأسر، وسنتعرض لها في الفرع الثاني، فيما المرحلة الثالثة، ترتبط بالإفراج عن الأسرى.

الفرع الأول: حقوق الأسرى عند بدء الأسر

1. خضوعهم لمسؤولية الدولة:

يقع أسرى الحرب تحت سلطة الدولة المعادية (الحاجزة)، لا تحت سلطة الأفراد أو الوحدات العسكرية التي أسرتهم. بل يخضعون لسلطة الدولة التي تتبع لها الوحدات العسكرية²⁸. وبخلاف المسؤوليات الفردية التي قد توجد، تكون الدولة الحاجزة مسؤولة عن المعاملة التي يلقاها الأسرى²⁹. والمسؤولية التي تتحملها الدولة، لا تعفي الأفراد من المسؤولية التي تترتب علي انتهاكاتهم لأحكام الاتفاقية³⁰.

2. الإبلاغ عن الأسرى:

ألزمت اتفاقية جنيف الثالثة للدولة الحاجزة بالقيام فور وقوع أسرى في قبضتها بإبلاغهم وإبلاغ الدول التي يتبعونها من خلال الدولة الحامية بالتدابير التي تتخذ لتنفيذ أحكام هذا القسم. وعليها أن تبلغ الأطراف المعنية بالممثل بأي تعديلات تستجد على هذه التدابير³¹. والإبلاغ هدفه، التأكد من التزامات الدولة الحاجزة، بالتدابير المحددة في الاتفاقية.

3. الاتصال بأسرته:

يسمح لكل أسير حرب، بمجرد وقوعه في الأسر، أو خلال مدة لا تزيد على أسبوع واحد من تاريخ وصوله إلى معسكر الأسرى بأن يرسل مباشرة إلى عائلته من جهة، وإلى الوكالة المركزية للأسرى، بطاقة للإبلاغ بوقوعه في الأسر وبعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات بأسرع وقت ممكن ولا يجوز تأخيرها بأي حال³².

28 - د. عبد الرحمن ابو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص 108

29 - المادة (12) من اتفاقية جنيف الثالثة

30 - فريتنس كالسهورفن وليزابيث تسغفد، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 67

31 - المادة (8) من اتفاقية جنيف الثالثة

32 - المادة (70) من اتفاقية جنيف الثالثة

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

4. احتفاظ الأسرى بالأشياء والأدوات الخاصة:

يحتفظ أسرى الحرب بجميع الأشياء والأدوات الخاصة باستعمالهم الشخصي، وكذلك بخوذاتهم المعدنية والأفئعة الواقية من الغازات، وجميع الأدوات الأخرى التي تكون قد صرفت لهم للحماية الشخصية. كما تبقى في حوزتهم الأشياء والأدوات التي تستخدم في ملبسهم وتغذيتهم حتى لو كانت تتعلق بعدتهم العسكرية الرسمية.

وهذه الحماية هدفها صيانة الحياة الخاصة لأسرى الحرب، واحترام وضعيتهم كعسكريين مخولين بالقتال، فهم ليسوا معتقلين جنائبيين أو مجرمين.

5. الإجلاء السريع:

يتم إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم، وينقلون إلى معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كاف عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر.

لا يجوز أن يبقى في منطقة خطيرة، وبصورة مؤقتة، إلا أسرى الحرب الذين يتعرضون بسبب جروحهم أو مرضهم لمخاطر أكبر عند نقلهم مما لو بقوا في مكانهم³³ ويجب أن يجري إجلاء أسرى الحرب دائماً بكيفية إنسانية وفي ظروف مماثلة للظروف التي تتوافر لقوات الدولة الحاجزة في تنقلاتها ما أمكن³⁴.

من المعلوم أن وقوع الأسير في قبضة العدو، يكون بالعادة في ساحة القتال، وهي أكثر الأماكن خطورة على حياة العسكريين بوجه عام، وأسرى الحرب بوجه خاص. من هنا يأتي الالتزام على الدولة الحامية بالإجلاء السريع لهم، وذلك حماية لحياتهم وأمنهم. خاصة وأن الدولة الحاجزة، تصبح مسئولة عنهم من لحظة وقوعهم في قبضتها، وحتى انتهاء تحريرهم من الأسر.

من خلال النصوص السابقة بوجه عام، نلاحظ أن الدولة الحاجزة، تتحمل المسؤولية الكاملة عن أسرى الحرب فور أسرهم، ومن أهم التزاماتها في هذا المجال، الحفاظ على حياتهم وتوفير الإجلاء المأمّن لهم، واحترام ممتلكاتهم الخاصة، وإبلاغ أسرهم والدولة الحامية، بأنهم في قبضتها وتحت مسؤوليتها.

33 - المادة(19) من اتفاقية جنيف الثالثة

34 - المادة(20) من اتفاقية جنيف الثالثة

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني حقوق الأسرى أثناء الأسر

1. المعاملة الإنسانية:

يجب معاملة أسرى الحرب معاملة إنسانية في جميع الأوقات. ويحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها، ويُدْعَاهَا كَجَسِيمًا لِهَذِهِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ. وعلى الأخص، لا يجوز تعريض؛ أي أسير حرب للتشويه البدني أو التجارب الطبية أو العلمية من أي نوع كان، مما لا تبرره المعالجة الطبية للأسير المعني أو لا يكون في مصلحته³⁵. فالمشاركة في الأعمال القتالية في وقت الحرب، لا تُعدُّ جرماً، ولا يجوز العقاب عليها، أو القصاص منها في الظروف العادية أو زمن السلم، تُعدُّ هذه الأفعال جرائم تستوجب العقاب. بينما هذه الأفعال القتالية وما يترتب عليها، "إن فعلت في وقت ليس حرب أو ليس من قبل عسكريين تكون تصرفاً جنائياً"³⁶.

2. عدم الخضوع للمحاكمة:

"إن أسير الحرب لا يخضع للمحاكمة لاشتراكه في العمليات العسكرية المباشرة أو غير المباشرة ضد الخصم، طالما لم يثبت عليه ارتكابه لجريمة حرب"³⁷. فهو مخول قانوناً بالقتال. وكل الأفعال المصاحبة للقتال، تكون خارج إطار المساءلة، ولا يجوز محاكمة أسير الحرب، ويستثنى من هذا التحصين جرائم الحرب، حال ثبوت ارتكاب أسير الحرب لها، أثناء الأعمال القتالية. ففي هذه الحالة تنصب محاكمته ومساءلته، ليس على دوره وأفعاله أثناء القتال، بل على جرائم الحرب. خاصة وأن إرادة المقاتلين غير مطلقة في مجال القتال، بل تخضع لأحكام وضوابط القانون الدولي الإنساني. فالأفعال التي يجوز المحاكمة عليها هي الأفعال التي يمكن أن ينطبق عليها جرائم حرب³⁸. كما لا يجوز بأي حال من الأحوال ممارسة التعذيب سواء البدني أو المعنوي أو أي شكل من أشكال الإكراه على أسرى الحرب لاستخلاص معلومات منهم"³⁹.

³⁵ - المادة (13) من اتفاقية جنيف الثالثة

³⁶ - أماني محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل لاتفاقيات جنيف، مرجع سابق

³⁷ - معتصم عوض، الفلسطينيون.. نحو تحديث بنود القانون الإنساني، جريدة القدس، 25 نوفمبر 2009

³⁸ - فريتنس كالهوفن وليزابيث تسغفد، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 71

³⁹ - د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007،

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

3. الإعالة:

تتكفل الدولة التي تحتجز أسرى حرب بإعاشتهم دون مقابل وتقديم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية مجاناً⁴⁰.

4. المساواة وعدم التمييز: عد مبدأ المساواة وعدم التمييز من المبادئ الثابتة في القانون الدولي الإنساني، حيث نصت الاتفاقية على أن يعامل جميع الأسرى على قدم المساواة، دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الآراء السياسية، أو أي معايير مماثلة أخرى⁴¹.

كما أولت الاتفاقية المساواة على أساس الجنس، حيث أكدت على معاملة الأسيرات بكل اعتبار لجنسهن، ووجوب معاملتهن معاملة لاتقل عن معاملة الرجال، وفقاً للمادة (18) من الاتفاقية. ورغم ذلك أخذت الاتفاقية وفقاً للمادة (4) بالتمييز الإيجابي القائمة على أساس الرتبة العسكرية أو الجنس⁴². وهو تمييز إيجابي، لأنه يعطي أفضلية للنساء، بحماية إضافية.

5. حرية ممارسة الشعائر الدينية:

تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية، بما في ذلك حضور الاجتماعات الدينية الخاصة بعقيدتهم، شريطة أن يراعوا التدابير النظامية المعتادة التي حددتها السلطات الحربية⁴³.

6. عدم الإكراه على العمل:

بخلاف الأعمال المتعلقة بإدارة المعسكر أو تنظيمه، أو صيانته، لا يجوز إرغام أسرى الحرب على تأدية أعمال أخرى خلاف مجالات، الزراعة، الصناعات الإنتاجية أو التحويلية أو استخراج الخامات، وأعمال البناء التي ليس لها طابع أو غرض عسكري وفقاً للمادة (50). ويستثنى من العمل الضباط، ولا يجوز إجبارهم على ذلك⁴⁴. والهدف من العمل المحافظة على صحة الأسرى بدنيا ومعنوياً⁴⁵.

40 - المادة (15) من اتفاقية جنيف الثالثة

41 - المادة (16) من اتفاقية جنيف الثالثة

42 - حيدر كاظم عبد علي السرياي، رسالة ماجستير بعنوان: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، العراق، جامعة بابل، كلية الحقوق، 2003، ص 101

43 - المادة (34) من اتفاقية جنيف الثالثة

44 - أسرى الحرب في النزاعات المسلحة، مركز الميزان، مرجع سابق، ص 32

45 - فريتس كاسهوفن و ليزا بيث تسغفلد، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 70

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

7. التواصل مع أسرهم:

يسمح لأسرى الحرب بإرسال واستلام الرسائل والبطاقات وإذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين وأربع بطاقات كل شهر. كما يسمح لأسرى الحرب الذين لم تصلهم أخبار عائلاتهم من مدة طويلة، والذين لا يمكنهم تلقي أخبار من ذويهم أو إرسال أخبار لهم بالبريد العادي، وكذلك الذين يبعدون عن ذويهم بمسافات هائلة، بإرسال برفقيات تخصم أجورها من حساباتهم لدى الدولة الحاجزة. وفقاً للمادة (72).

8. الحق في تقديم الشكاوي:

لأسرى الحرب الحق في أن يقدموا للسلطات العسكرية التي يوجدون تحت سلطتها مطالبهم فيما يتعلق بأحوال الأسر الذي يخضعون له.

ولهم أيضاً حق مطلق في توجيه مطالبهم إلى ممثلي الدول الحامية، إما من خلال ممثل الأسرى أو مباشرة إذا رأوا ضرورة لذلك، بقصد توجيه نظرهم إلى النقاط التي تكون محلاً لشكاوهم بشأن نظام الأسر. ولممثلي الأسرى أن يرسلوا إلى ممثلي الدول الحامية تقارير دورية عن الحالة في المعسكرات واحتياجات أسرى الحرب⁴⁶.

الفرع الثالث حقوق الأسرى عند انتهاء الأسر

أولاً: الإعادة الفورية للوطن:

عادة ما يتم الإفراج عن الأسرى بعد انتهاء الأعمال القتالية، فالحرب من الناحية القانونية، لا تنتهي إلا بصدور إعلان رسمي⁴⁷.

إلا أن اتفاقية جنيف الثالثة، حددت بعض الفئات للإفراج الفوري عنهم، قبل الإعلان عن انتهاء النزاع المسلح. فوفقاً للمادة (109) من اتفاقية جنيف الثالثة، تلتزم أطراف النزاع بما يلي:

أ- أن تعيد أسرى الحرب المصابين بأمراض خطيرة أو جراح خطيرة إلى أوطانهم بصرف النظر عن العدد أو الرتبة، وذلك بعد أن ينالوا من الرعاية الصحية ما يمكنهم من السفر.

ب- تعمل أطراف النزاع طوال مدة الأعمال العدائية، بالتعاون مع الدول المحايدة المعنية، من أجل تنظيم إيواء أسرى الحرب المرضى والجرحى.

ج- لا يجوز أن يعاد إلى الوطن ضد إرادته أثناء الأعمال العدائية أي أسير حرب جريح أو مريض مؤهل للإعادة إلى الوطن بموجب الفقرة الأولى من هذه المادة. والفئات الواجب إعادتهم للوطن فوراً،

⁴⁶ - المادة (78) من اتفاقية جنيف الثالثة

⁴⁷ - أسرى الحرب في النزاعات المسلحة، مركز الميزان، مرجع سابق، ص 38

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

الجرحي والمرضى الميئوس من شفائهم، والذين يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة، كذلك الجرحى والمرضى الميئوس من شفائهم خلال عام طبقاً للتوقعات الطبية، وتتطلب حالتهم العلاج، ويبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد انهارت بشدة؛ الجرحى والمرضى الذين تم شفاؤهم ولكن يبدو أن حالتهم العقلية أو البدنية قد ضعفت بشدة وبصفة مستديمة.

أما الذين يجوز إيوائهم ببلد محايد فهم:

- الجرحى والمرضى الذين ينتظر شفاؤهم خلال عام من تاريخ الجرح أو بداية المرض، إذا كانت معالجتهم في بلد محايد تدعو إلى توقع شفاء أضمن وأسرع.

- أسرى الحرب الذين تكون صحتهم العقلية أو البدنية، طبقاً للتوقعات الطبية، مهددة بشكل خطير إذا استمر أسرهم، ويمكن أن يمنع إيوائهم في بلد محايد هذا التهديد⁴⁸.

كما يستفيد من الإفراج أسرى الحرب الذين تُجرى محاكمتهم أو تمت إدانتهم قضائياً ويتقرر لهم الحق في إعادتهم إلى وطنهم أو إيوائهم في بلد محايد، يمكنهم الإفادة من هذه التدابير قبل انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة إذا وافقت الدولة الحاجزة على ذلك. تتبادل أطراف النزاع أسماء الأسرى الذين يتقرر احتجازهم لغاية انتهاء المحاكمة أو تنفيذ العقوبة⁴⁹.

وتكون نفقات إعادة الأسرى إلى وطنهم أو نقلهم إلى بلد محايد على نفقة الدولة التي يتبع لها الأسرى، وفقاً للمادة(116).

ثانياً الإفراج عن الأسرى عند انتهاء العمليات العدائية

يجب الإفراج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون إبطاء بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية، في حالة عدم وجود أحكام تقضي بما تقدم في أي اتفاقية معقودة بين أطراف النزاع بشأن وضع نهاية للأعمال العدائية، أو إذا لم تكن هناك اتفاقية من هذا النوع، تضع كل دولة من الدول الحاجزة بنفسها وتنفذ دون إبطاء خطة لإعادة الأسرى إلى وطنهم. ويجب في كلتا الحالتين إطلاع أسرى الحرب على التدابير المقررة. وتوزع تكاليف إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم على أي حال بطريقة عادلة بين الدولة الحاجزة والدولة التي يتبعها الأسرى. ولهذا الغرض، تراعى المبادئ التالية

في هذا التوزيع:

أ- إذا كانت الدولتان متجاورتين، تتحمل الدولة التي يتبعها الأسرى تكاليف إعادتهم إليها ابتداءً من حدود الدولة الحاجزة.

48 - المادة (110) من اتفاقية جنيف الثالثة

49 - المادة(115) من اتفاقية جنيف الثالثة

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

ب- إذا كانت الدولتان غير متجاورتين، تتحمل الدولة الحاجزة تكاليف نقل أسرى الحرب في إقليمها لغاية حدودها أو إلى أقرب ميناء إبحار فيها لأراضي الدولة التي يتبعها الأسرى. أما فيما يتعلق ببقية التكاليف، فإن الأطراف المعنية تتفق على توزيعها بالعدل فيما بينها. ولا يجوز بأي حال أن يستخدم إبرام مثل هذا الاتفاق لتبرير أي تأخير في إعادة أسرى الحرب إلى أوطانهم⁵⁰. ووفقاً للمادة (119)، عند الإعادة إلى الوطن، ترد إلى أسرى الحرب أي أشياء ذات قيمة تكون قد سحبت منهم، وكذلك أي مبالغ بعملات أجنبية لم تحول إلى عملة الدولة الحاجزة. كما يسمح لأسرى الحرب بأن يأخذوا معهم أدواتهم الشخصية وأي مراسلات وطرود تكون قد وصلت إليهم. ويمكن تحديد وزن هذه الأشياء إذا استدعت ذلك ظروف الإعادة إلى الوطن، بما يمكن لأسير الحرب أن يحمله على نحو معقول، ويرخص في جميع الأحوال بأن يحمل خمسة وعشرين كيلو غراماً على الأقل. أما متعلقات أسير الحرب الشخصية الأخرى، فإنها تترك في عهدة الدولة الحاجزة⁵¹.

ثالثاً: إعادة الأسير المتوفى لوطنه:

حسب المادة (120) من الاتفاقية، نلاحظ أنها تؤكد على التالي:

1. تدون وصايا أسرى الحرب بحيث تستوفي شروط صلاحيتها حسب مقتضيات تشريع بلدهم الذي يتخذ التدابير اللازمة لإحاطة الدولة الحاجزة علماً بهذه الشروط وبناءً على طلب أسير الحرب.
2. بعد وفاة الأسير، تحول الوصية دون إبطاء إلى الدولة الحامية، وترسل صورة موثقة طبق الأصل، إلى الوكالة المركزية للاستعلامات.
3. ترسل في أقرب وقت إلى مكتب استعلامات أسرى الحرب ببلد المنشأ وفقاً للمادة 122، شهادات الوفاة وفقاً للنموذج المرفق بهذه الاتفاقية، أو قوائم معتمدة من ضابط مسئول بأسماء جميع أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر.
4. يجب أن تبين في شهادات الوفاة أو قوائم أسماء المتوفين معلومات عن الهوية ومكان الوفاة وتاريخها وسبب الوفاة، ومكان الدفن وتاريخه، وكذلك جميع المعلومات اللازمة لتمييز المقابر.
5. يجب أن يسبق الدفن أو الحرق فحص طبي للجنة بقصد إثبات حالة الوفاة، والتمكين من وضع تقرير، وإثبات هوية المتوفى عند اللزوم. ويتعين على السلطات الحاجزة أن تتأكد من أن أسرى الحرب الذين توفوا في الأسر قد دفنوا بالاحترام الواجب، وإذا أمكن طبقاً لشعائر دينهم، وأن مقابرهم

⁵⁰ - المادة (118) من اتفاقية جنيف الثالثة

⁵¹ المادة (119) من اتفاقية جنيف الثالثة.

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

تحتزم وتصان وتميز بكيفية مناسبة تمكن من الاستدلال عليها في أ ي وقد ت. وكلما أمكن، يدفن الأسرى المتوفون الذين يتبعون دولة واحدة في مكان واحد. يدفن أسرى الحرب المتوفون في مقابر فردية، باستثناء الحالات التي تستدعي فيها ظروف قهرية استخدام مقابر جماعية.

6. تتحمل الدولة التي تسيطر على الإقليم، إذا كانت طرفاً في الاتفاقية، مسؤولية العناية بهذه المقابر وتسجيل كافة التحركات اللاحقة التي تتعرض لها الجثث. وتطبق هذه الأحكام أيضاً على الرماد الذي تحفظه إدارة تسجيل المقابر إلى أن يتم التصرف النهائي فيه بناءً على رغبة بلد المنشأ.

من ناحية أخرى، على الدولة الحاجزة إجراء تحقيق رسمي عاجل بشأن أي وفاة أو جرح خطير لأسير حرب تسبب أو كان يشتبه في أنه تسبب عن حارس أو أسير حرب آخر أو أي شخص آخر، وكذلك بشأن أي وفاة لا يعرف سببها ويرسل إخطاراً عن هذا الموضوع فوراً إلى الدولة الحامية. وتؤخذ أقوال الشهود، وخصوصاً أقوال أسرى الحرب، ويرسل تقرير يتضمن هذه الأقوال إلى الدولة الحامية.

إذا أثبت التحقيق إدانة شخص أو أكثر، وجب على الدولة الحاجزة اتخاذ جميع الإجراءات القضائية ضد الشخص أو الأشخاص المسؤولين⁵².

نخلص مما سبق عرضه إلى التالي:-

- الأسر إجراء مؤقت ، هدفه منع المقاتل في المشاركة بالأعمال القتالية.
- تتحمل الدولة الحاجزة المسؤولية القانونية عن أسرى الحرب منذ اعتقالهم، حتى وفاتهم أو تحريرهم من الأسر.
- أسرى الحرب، ليسوا مجرمين، ولا يجوز محاكمتهم على أعمالهم القتالية أو القصاص منهم، كما لا يجوز استجوابهم أو التحقيق معهم.
- تلتزم الدولة الحامية بالمعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، وبالتقيد بحقوقهم الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة.

- يجب على الدولة الحامية إعادة الجرحى والمرضى إلى أوطانهم على وجه السرعة.
- على أطراف النزاع الإفراج عن أسرى الحرب، فور انتهاء العمليات القتالية. أما إذا رفض أحد الأطراف بعد انتهاء العمليات العسكرية تسليم أسرى الحرب للطرف الآخر، فإنه يرتكب جريمة حرب، حسبما نص البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977، وميثاق المحكمة الجنائية⁵³.

⁵² - المادة(121) من اتفاقية جنيف الثالثة
⁵³ - معتصم عوض، الفلسطينيون. نحو تحديث بنود القانون الإنساني، مرجع سابق

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: حقوق أسرى الحرب في البروتوكولين الإضافيين

سنتناول في هذا المطلب أهم الأحكام التي تم تناولها في البروتوكولين، حيث سنتعرض لحقوق أسرى الحرب في البروتوكول الأول في الفرع الأول، بينما الفرع الثاني سيعالج حقوق أسرى الحرب في البروتوكول الثاني.

الفرع الأول: حقوق أسرى الحرب في البروتوكول الأول⁵⁴

إن أوضاع أسرى الحرب تحكمها اتفاقية جنيف الثالثة، وبعض أحكام البروتوكول الأول⁵⁵. تطرقت المادة (11) من البروتوكول الأول، وتحت عنوان حماية الأشخاص إلى الأحكام التالية:

1. حظر المساس بالصحة والسلامة البدنية والعقلية للأشخاص الذين هم في قبضة الخصم أو يتم احتجازهم أو اعتقالهم أو حرمانهم بأي صورة أخرى من حرياتهم. وكذلك يحظر تعريض الأشخاص المشار إليهم في هذه المادة لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المرعية التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة⁵⁶.

2. ويحظر بصفة خاصة أن يجري لهؤلاء الأشخاص ولو بموافقته، عمليات البتر، والتجارب الطبية أو العلمية، واستئصال الأنسجة والأعضاء بغية زرعها⁵⁷. ولا يستثنى من ذلك، إلا في حالة التبرع بالدم لنقله أو التبرع بالأنسجة الجلدية لاستزراعها شريطة أن يتم ذلك بطريقة طوعية وبدون قهر أو غواية. وأن يجري لأغراض علاجية فقط وبشروط تتفق مع المعايير والضوابط الطبية المرعية عادةً وبالصورة التي تكفل صالح كل من المتبرع والمتبرع له.

3. يعد انتهاكاً جسيماً لهذا الملحق "البروتوكول" كل عمل عمدي أو إجحام مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه ويخالف المحظورات.

⁵⁴ - اللحق "البروتوكول" الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949 المتعلقة بحماية

ضحايا المنازعات الدولية المسلحة

⁵⁵ - حيدر كاظم عبد علي السريايوي، رسالة ماجستير بعنوان: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع

سابق، ص 96

⁵⁶ - المادة (1/11) من البروتوكول الأول

⁵⁷ - المادة (2/11) من البروتوكول الأول

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

4. يحق للأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى رفض إجراء أية عملية جراحية لهم. ويسعى أفراد الخدمات الطبية. في حالة الرفض، إلى الحصول على إقرار كتابي به يوقعه المريض أو يجيزه.

من الجدير ذكره أن البروتوكول الأول، قد خص الوضع القانوني للمقاتل وأسرى الحرب، بالمادة(44)، وهي مادة تفصيلية تحتوي العديد من الأحكام، في مجال توسع نطاق أسرى الحرب، وإدماج عناصر المقاومة المسلحة، تحت حماية اتفاقية جنيف الثالثة، **ويتضح ذلك من خلال التالي:**

- يعد كل مقاتل ممن وصفته المادة(43) أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.
- الافتراض في الشخص الذي يشارك في الأعمال العدائية ويقع في قبضة الخصم أنه أسير حرب، ومن ثم فإنه يتمتع بحماية الاتفاقية الثالثة إذا ادعى أنه يستحق وضع أسير الحرب. إذا ما ثار شك حول استحقاقه لهذا الوضع، وبالتالي يبقى مستفيداً من حماية الاتفاقية الثالثة وهذا الملحق "البروتوكول" حتى ذلك الوقت الذي تفصل في وضعه محكمة مختصة. ومن ثم يعامل كأسير حرب في حالة الشك في وضعه القانوني.⁵⁸

من أهم ما يميز البروتوكول في مجال التعاطي مع أسرى الحرب، اعتباره أن مقاتلي حركات التحرر، لا يكتسبون وضع الأشخاص المحميين، إلا إذا تبين أو قررت محكمة مختصة، أنهم لا يستوفون الشروط التي تؤهلهم لوضع أسير الحرب.⁵⁹

فالأصل أن يتم التعامل مع مقاتلي حركات التحرير كأسرى حرب، إذا ما وقعوا في قبضة العدو.⁶⁰ مالم يتبين العكس، أو مالم تقض محكمة مختصة بخلاف ذلك.

ولكن في مقابل ذلك، أوجب البروتوكول على المقاتلين الامتثال لقواعد القانون الدولي التي تطبق في النزاعات المسلحة.

من ناحية أخرى يكتسب صفة أسير الحرب من يقع في قبضة العدو من أفراد المقاومة، حتى لو لم يكن مشتبكاً في هجوم.

من الجدير ذكره أن البروتوكول الأول قد أكد على ضرورة تمييز المقاتلين عن المدنيين في المنازعات المسلحة، بيد أن مخالفة هذه الأحكام لا تحرم المقاتل حقه في أن يعد مقاتلاً، أو أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم.

58 - حيدر كاظم عبد علي السريايوي، رسالة ماجستير بعنوان: حماية النساء والاطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص100

59 - فريتس كالمهوفن وليزابيث تسغفلد، مدخل للقانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص79

60 - المادة(1/44) من البروتوكول الأول

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

كما أعطى البروتوكول الحق للأسير بالتمسك بصفة أسير حرب عند قيام الخصم بمحاكمته عن جريمة ناجمة عن الأعمال القتالية، وله أن يثبت حقه في وضع أسير الحرب أمام محكمة قضائية وأن يطلب البت في هذه المسألة، وذلك إذا لم يعامل كأسير حرب. ويجب أن يتم هذا البت قبل إجراء المحاكمة عن الجريمة كلما سمحت بذلك الإجراءات المعمول بها. ويكون لممثلي الدولة الحامية الحق في حضور الإجراءات التي يجرى أثناءها البت في هذا الموضوع ما لم تتطلب دواعي أمن الدولة اتخاذ هذه الإجراءات استثناء بصفة سرية. وتقوم الدولة الحاجزة في مثل هذه الحالة بإخطار الدولة الحامية بذلك.

جدير ذكره أن الحقوق الواردة في البروتوكول الأول، والخاصة بمعاملة أسرى الحرب تمثل "ضمانات الحد الأدنى من الحقوق التي يقع على أطراف النزاع مسؤولية مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة"⁶¹.

الفرع الثاني: حقوق أسرى الحرب في البروتوكول الثاني⁶²

جاء هذا البروتوكول لغايات حماية المدنيين في النزاعات غير الدولية، ويمثل قفزة نوعية في مجال تطور القانون الدولي الإنساني، لاسيما وأن النزاعات غير الدولية، التي تكون في بعض الأحيان تُد فتكا وتدميراً من النزاعات الدولية⁶³.

لم يتضمن البروتوكول الثاني أية أحكام تتعلق بأسرى الحرب، بل نظم بعض الأحكام التي تتعلق بالمعتقلين والمحتجزين، رغم أن البروتوكول الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية "الداخلية"، تعتبر بعض أحكامه ثوره في ميدان القانون الدولي العام⁶⁴، "إلا أنه يعاني قصورا واضحا في مجال التعاطي مع أسرى الحرب. خاصة أن الحقوق والأحكام الواردة فيه لا تتعلق بأسرى الحرب، خاصة وأن وضع أسير الحرب لا ينطبق على النزاعات غير الدولية، ولكن ذلك لا يمنع

⁶¹ - د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص 138

⁶² البروتوكول الإضافي الثاني للحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب/أغسطس 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي وذلك بتاريخ 8 حزيران/يونيه 1977 تاريخ بدء النفاذ: 7 كانون الأول/ديسمبر 1978، وفقا لأحكام المادة 23

⁶³ - د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص 142

⁶⁴ - د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقاتها في الأراضي الفلسطينية، مرجع سابق، ص 142

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

أطراف النزاع أن يقرروا ، تمكين الأشخاص الذين يلقي القبض عليه الاستفادة من القواعد والضمانات نفسها التي يتمتع بها أسير الحرب⁶⁵.

المبحث الثاني: حقوق المعتقلين

أجازت اتفاقية جنيف الرابعة اعتقال المدنيين، لغايات الأمن، الأمر الذي يتطلب تحديد مفهوم المدنيين.

فإذا تم استثناء المقاتلين بالشروط المنصوص عليها في اتفاقية لاهاي في مادتها الأولى (شرط القائد المسئول عن تابعيه-العلامة المميزة التي ترى عن بعد-حمل السلاح ظاهرا-احترام قوانين وأعراف الحرب). فإن سواهم بمفهوم المخالفة هم المدنيون، وهذا ما أكدته البروتوكول الأول لعام 1977، حيث اعتبر أن الأشخاص غير المحاربين هم مدنيون⁶⁶.

لقد أسهمت اتفاقية جنيف الرابعة في حماية المعتقلين المدنيين، وتناولت كل جوانب الاعتقال من الناحية الحياتية والثقافية والدينية بما فيها - بالطبع- ظروف اعتقالهم والأماكن التي يوضعون بها، وحقوقهم من: مأكلاً، وملبس، واتصالهم بالعالم الخارجي، وحال اعتقال العائلة بأكملها وحققها في حياة مشتركة⁶⁷.

يتعرض هذا المبحث لحقوق المعتقلين المدنيين في مطلبين:

- المطلب الأول: حقوق المعتقلين في اتفاقية جنيف الرابعة.
- المطلب الثاني: حقوق المعتقلين في البروتوكولين الإضافيين.

⁶⁵ - حيدر كاظم عبد علي السرياوي، رسالة ماجستير بعنوان: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص100

⁶⁶ - د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي مرجع سابق، ص117 و118

⁶⁷ -- د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي مرجع سابق، ص132

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: حقوق المعتقلين في اتفاقية جنيف الرابعة

الفرع الأول: الاعتقال والمحاكمة

أولاً: الاعتقال

وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، يجوز لدولة الاحتلال اعتقال أي شخص يلحق الضرر بدولة الاحتلال أو الاعتداء على أفراد قواتها المسلحة أو تشكيل خطر جماعي أو اعتداء خطير على ممتلكات قوات إدارة الاحتلال أو على المنشآت التي تستخدمها⁶⁸. وقد استند اعتقال المدنيين على مبدأ الضرورة، الذي يتناقض مع مبدأ الإنسانية، ولكن يجب ألا تؤخذ الضرورة على إطلاقها أو التوسع بها، فالضرورة تقدر بقدرها⁶⁹. كما أن إعطاء المشروعية لدولة الاحتلال، بالاعتقال على خلفية الاعتداء على قواتها المسلحة، أو ممتلكاتها، أو منشآتها، يتناقض بشكل صارخ مع حق الشعوب الخاضعة للاحتلال، بالمقاومة، والنضال من أجل حريتها وتقرير مصيرها.

لذا يعكس ما جاء في القانون الدولي الإنساني من حق الشعوب المحتلة في المقاومة والنضال لتقرير مصيرها من زاوية وإعطاء الشرعية لسلطة الاحتلال بمحاكمتهم، تناقضاً واضحاً. الأمر الذي دفع أحد الباحثين لإثارة سؤال مشروع " كيف ولماذا أجازت اتفاقية جنيف الرابعة لدولة الاحتلال اعتقال من يشكل خطراً على أمنها؟"⁷⁰.

ثانياً: الإبلاغ عن المعتقلين

على الدولة الحائزة أن تقوم بمجرد اعتقال أشخاص محميين بإبلاغهم وإبلاغ الدولة التي هم من رعاياها والدولة الحامية لهم بالتدابير المقررة لتنفيذ أحكام هذا الفصل، وتبلغهم كذلك بأي تعديلات تطرأ على هذه التدابير⁷¹.

كما يسمح لكل شخص معتقل، بمجرد اعتقاله أو خلال أسبوع واحد على الأكثر من وصوله إلى أحد المعتقلات، بأن يرسل إلى عائلته مباشرة وإلى الوكالة المركزية بطاقة اعتقال مماثلة إن أمكن للنموذج الملحق بهذه الاتفاقية، لإخطارها عن اعتقاله وعنوانه وحالته الصحية. وترسل هذه البطاقات

⁶⁸ - المادة (68) من اتفاقية جنيف الرابعة

⁶⁹ - د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، 118

⁷⁰ - معتصم عوض، الفلسطينيون.. نحو تحديث بنود القانون الإنساني، مرجع سابق

⁷¹ - المادة (105) من اتفاقية جنيف الرابعة

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

بأسرع ما يمكن ولا يجوز تعطيلها بأي حال⁷². ويسمح لهم بإرسال وتلقي الرسائل والبطاقات. بالإضافة إلى ذلك لهم أن يتلقوا بالبريد أو بأي وسيلة أخرى، الطرود الفردية أو الرسائل الجماعية التي تحتوي على الأغذية والملابس والأدوية و الكتب والأدوات اللازمة لتلبية احتياجاتهم الدينية أو الدراسية أو الترفيهية. و ترسل إمدادات الإغاثة الطبية في طرود جماعية⁷³.

ثالثاً: حظر التعذيب للحصول على معلومات

يحظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، خصوصاً بهدف الحصول على معلومات منهم أو من غيرهم، وفقاً للمادة(31).

رابعاً: محاكمة المعتقلين

كما أعطت اتفاقية جنيف الرابعة الحق لسلطة الاحتلال باعتقال المدنيين "المناضلين في وجه الاحتلال ومحاكمتهم، زادت الطين بلة، بإعطاء سلطة الاحتلال مشروعية محاكمة المعتقلين أمام محاكم عسكرية. وتعطى الأولوية في المحاكمات للنساء، بهدف وضع حد لاعتقال هؤلاء النساء في أسرع وقت"⁷⁴.

فحسب المادة (66) من الاتفاقية، يجوز محاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وفقاً للضوابط التالية:

1. عقد الجلسات في الإقليم المحتل.
 2. خضوع قرارات محكمة أول درجة للاستئناف.
 3. تلتزم المحاكم بتطبيق القوانين النافذة في الإقليم قبل الاحتلال.
- فيما المادة (67) أكدّت على أن تكون العقوبة متناسبة مع الذنب المقترف. أخذاً بالاعتبار أن الشخص المتهم ليس من رعايا دولة الاحتلال، وليس مديناً لها بالولاء⁷⁵.
- فحسب الاتفاقية يجوز لدولة الاحتلال محاكمة المعتقلين، " لكن عليها أن توفر له الضمانات التي أقرت بها الاتفاقية نفسها"⁷⁶.

⁷² - المادة(106) من اتفاقية جنيف الرابعة

⁷³ - المادة(108) اتفاقية جنيف الرابعة

⁷⁴ - د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي مرجع سابق، ص214

⁷⁵ - د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1، غزة، مطابع الهيئة الخيرية، 2000، ص227

⁷⁶ - معتمضم عوض، الفلسطينيون..نحو تحديث بنود القانون الإنساني، جريدة القدس، 25 نوفمبر 2009

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

إن السؤال المثار في هذا الإطار، هل يقبل عقلا إعطاء سلطة الاحتلال الحق في محاكمة المدنيين الذين يناضلون ضدها؟ هل يوجد ضمانات لمحكمة عسكرية شُكِّلة، وخاضعة لسلطة الاحتلال؟. نرى أن إعطاء الحق لدولة الاحتلال باعتقال ومحاكمة المدنيين الخاضعين للاحتلال، من أبرز العيوب والثغرات في القانون الدولي الإنساني، وتتحول الثغرة إلى هوة واسعة في حالات الاحتلال طويل الأمد، كما هو الحال بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي.⁷⁷

الفرع الثاني: حقوق المعتقلين أثناء الاعتقال

من المفيد الإشارة ابتداءً إلى أن النظام الذي تنص عليه اتفاقية جنيف الرابعة في مجال معاملة المعتقلين⁷⁸ يماثل إلى حد بعيد نظام احتجاز أسرى الحرب المبين في الاتفاقية الثالثة⁷⁸.

1. الاحتفاظ بالأهلية المدنية: يحتفظ المدنيون بكامل أهليتهم المدنية ويمارسون الحقوق المترتبة على ذلك بقدر ما تسمح به حالة الاعتقال⁷⁹.
2. الإعالة المجانية للمعتقلين وأسرهم: تلتزم أطراف النزاع التي تعتقل أشخاصاً محميين بإعالتهم مجاناً وكذلك بتوفير الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ولا تخصم المصاريف المخصصة لسد حاجات المعتقلين في مجالات الإعالة والرعاية الصحية من مخصصات المعتقلين أو رواتبهم أو مستحقاتهم. كما أن الاتفاقية ألزمت الدولة الحاجزة أن تعول الأشخاص الذين يعولهم المعتقلون⁸⁰ خاصة إذا لم يكن لديهم وسيلة عيش أخرى وغير قادرين على الكسب⁸¹.
3. وحدة الأسرة: تجمع الدولة الحاجزة بقدر الإمكان المعتقلين معا تبعا لجنسيتهم ولعظمتهم وعاداتهم. ولا يفصل المعتقلون من رعايا البلد الواحد لمجرد اختلاف لغاتهم. كما أكدت الاتفاقية على تجمع أفراد العائلة الواحدة، وبخاصة الوالدان والأطفال، معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال. كما أجازت الاتفاقية للمعتقلين أن يطلبوا أن يعتقل معهم أطفالهم المتروكون دون رعاية عائلية. ويجمع أفراد العائلة الواحدة المعتقلون كلما أمكن في المبنى نفسه، ويخصص لهم مكان إقامة منفصل عن بقية المعتقلين، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للمعيشة في حياة عائلية⁸².

⁷⁷ رأينا الخاص

⁷⁸ -فريتس كالسهوفن وليرابيث تسغفلد، مدخل الي القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص79

⁷⁹ -المادة(8) من اتفاقية جنيف الرابعة

⁸⁰ - المادة(81) من اتفاقية جنيف الرابعة

⁸¹ - د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مرجع سابق، ص230

⁸² - المادة(82) من اتفاقية جنيف الرابعة

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

4. مكان الاعتقال لا يجوز للدولة الحاجزة أن تقيم المعتقلات في مناطق معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب. وألزمها الاتفاقية أن تقدم الدولة الحاجزة جميع المعلومات المفيدة عن الموقع الجغرافي للمعتقلات إلى الدول المعادية عن طريق الدول الحامية. تميز معسكرات الاعتقال كلما سمحت الاعتبارات الحربية بذلك، بالحرفين (IC)، اللذين يوضعان بكيفية تجعلهما واضحين بجلاء في النهار من الجو. على أنه يجوز للدولة المعنية أن تتفق على وسيلة أخرى للتمييز. ولا يميز أي مكان آخر خلاف معسكر الاعتقال بهذه الكيفية⁸³.

5. فصل المعتقلين المحميين عن سواهم: كون المعتقلين في زمن النزاعات المسلحة، يخضعون لحماية الاتفاقية، فقد أوجبت فصل المعتقلين من جهة الإقامة والإدارة عن أسرى الحرب وعن الأشخاص المسلوبية حريتهم لأي سبب آخر⁸⁴.

6. شروط مراكز الاعتقال: من واجب الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لتوفير الضمانات التالية:

- أ- إيواء الأشخاص المحميين منذ بدء اعتقالهم في مبان أو أماكن .
- ب- أن تتوفر في المعتقلات كل الشروط الصحية وضمانات السلامة وتكفل الحماية الفعالة من قسوة المناخ وأثار الحرب.
- ج- لا يجوز بأي حال وضع أماكن الاعتقال الدائم في مناطق غير صحية أو أن يكون مناخها ضاراً بالمعتقلين. وفي جميع الحالات التي يعتقل فيها أشخاص محميون بصورة مؤقتة في منطقة غير صحية أو يكون مناخها ضار بالصحة، يتعين نقلهم بأسرع ما تسمح به الظروف إلى معتقل لا يخشى فيه من هذه المخاطر.
- د- يجب أن تكون المباني محمية تماما من الرطوبة، وكافية التدفئة والإضاءة، وبخاصة بين النفق وإطفاء الأنوار.
- هـ- يجب أن تكون أماكن النوم كافية الاتساع والتهوية، وأن يزود المعتقلون بالفرش المناسب والأغطية الكافية، مع مراعاة المناخ وأعمال المعتقلين وجنسهم وحالتهم الصحية.
- و- توفير مرافق صحية نهارا وليلا مطابقة للشروط الصحية وفي حالة نظافة دائمة. ويزودون بكميات من الماء والصابون كافية لاستعمالهم اليومي ونظافتهم وغسل ملابسهم الخاصة، وتوفر لهم المرافق والتسهيلات اللازمة لهذا الغرض. كما توفر لهم الحمامات.
- ز- إتاحة الوقت اللازم للاغتسال وأعمال النظافة.

⁸³ -المادة(83) من اتفاقية جنيف الرابعة

⁸⁴ - المادة(84) من اتفاقية جنيف الرابعة

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

ح-إيواء النساء المعتقلات اللواتي لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين بشكل ملزم تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن⁸⁵.
7. إقامة الشعائر الدينية: على الدولة الحاجزة أن تضع تحت تصرف المعتقلين، أيا كانت عقيدتهم، الأماكن المناسبة لإقامة شعائرهم الدينية⁸⁶.

8. توفير المقاصف: ما لم تتوفر للمعتقلين تسهيلات أخرى مناسبة، تقام مقاصف (كنتينات) في كل معتقل، لتمكينهم من الحصول بأسعار لا تزيد بأي حال عن أسعار السوق المحلية على الأغذية والمستلزمات اليومية، بما فيها الصابون والتبغ، التي من شأنها أن توفر لهم شعوراً متزايداً بالحياة والراحة الشخصية. وتودع أرباح المقاصف في صندوق خاص للمساعدة، ينشأ في كل معتقل ويدار لصالح المعتقلين الموجودين في المعتقل المعني. وللجنة المعتقلين المنصوص عليها في المادة 102 حق الإشراف على إدارة المقاصف وإدارة هذا الصندوق.

9. توفير مخابئ للمعتقلين: تنشأ في جميع المعتقلات المعرضة للغارات الجوية وأخطار الحرب الأخرى، مخابئ مناسبة وبعدهد كاف لتأمين الحماية اللازمة. وفي حالات الإنذار بالغايات، يسمح للمعتقلين باللجوء إليهما بأسرع ما يمكن. كما يجب أن تتخذ الاحتياطات الكافية في المعتقلات لمنع أخطار الحريق⁸⁷.

10. الغذاء والملبس: تكون الجرابية الغذائية اليومية للمعتقلين كافية من حيث كميتها ونوعيتها وتتوعها بحيث تكفل التوازن الصحي الطبيعي وتمنع اضطرابات النقص الغذائي، ويراعى كذلك النظام الغذائي المعتاد للمعتقلين. تعطى للمعتقلين الوسائل التي تمكنهم من أن يعدوا لأنفسهم أي أطعمة إضافية تكون في حوزتهم. ويزودونهم بكميات كافية من ماء الشرب. ويرخص لهم باستعمال التبغ. تصرف للعمال من المعتقلين أغذية إضافية تتناسب مع طبيعة العمل الذي يؤديه. وتصرف للحوامل والمرضعات وللأطفال دون الخامسة عشرة أغذية إضافية تتناسب مع احتياجات أجسامهم⁸⁸.

11. كما تلزم الدولة الحاجزة بأن توفر للمعتقلين عند القبض عليهم جميع التسهيلات للتزود بالملابس والأحذية وغيارات الملابس، وللحصول فيما بعد على هذه الأشياء عند الحاجة وإذا كان المعتقلون لا يملكون ملابس كافية ملائمة للمناخ ولا يستطيعون الحصول عليها، وجب على الدولة

⁸⁵ - المادة(85) من اتفاقية جنيف الرابعة

⁸⁶ - المادة(86) من اتفاقية جنيف الرابعة

⁸⁷ - المادة(88) اتفاقية جنيف الرابعة

⁸⁸ - المادة(89) اتفاقية جنيف الرابعة

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

الحاجة أن تزودهم بها مجانا. يجب ألا تكون الملابس التي تصرفها الدولة الحاجة للمعتقلين والعلامات الخارجية التي يجوز لها وضعها على ملابسهم مخزية أو تعرضهم للسخرية. يصرف للعمال زي للعمل، يشمل ملابس الوقاية المناسبة، كلما تطلبت طبيعة العمل ذلك⁸⁹.

12. الحقوق الصحية: توفر في كل معتقل عيادة مناسبة، يشرف عليها طبيب مؤهل ويحصل فيها المعتقلون على ما يحتاجونه من رعاية طبية وكذلك على نظام غذائي مناسب. وتخصص عنابر لعزل المصابين بأمراض معدية أو عقلية.

يعهد بحالات الولادة والمعتقلين المصابين بأمراض خطيرة أو الذين تستدعي حالتهم علاجات خاصة، أو عملية جراحية أو علاجا بالمستشفى، إلى أي منشأة يتوافر فيها العلاج المناسب وتقدم لهم فيها رعاية لا تقل عن الرعاية التي تقدم لعامة السكان.

13. يفضل أن يقوم على علاج المعتقلين موظفون طبيون من جنسيتهم. لا يجوز منع المعتقلين من عرض أنفسهم على السلطات الطبية للفحص. وتصرف السلطات الطبية بالدولة الحاجة لكل شخص معتقل، بناء على طلبه، شهادة رسمية تبين فيها طبيعة مرضه أو إصابته، ومدة العلاج والرعاية التي قدمت له. وترسل صورة من هذه الشهادة إلى الوكالة المركزية المنصوص عليها في المادة(140) تكون معالجة المعتقلين، وكذلك تركيب أي أجهزة ضرورية للمحافظة على صحتهم في حالة جيدة، وبخاصة تركيبات الأسنان وغيرها من التركيبات، والنظارات الطبية، مجانية⁹⁰.

14 تجرى فحوص طبية للمعتقلين مرة واحدة على الأقل شهريا. والغرض منها بصورة خاصة مراقبة الحالة الصحية والتغذية العامة، والنظافة، وكذلك اكتشاف الأمراض المعدية، وبخاصة التدرن والأمراض التناسلية والملاريا (البرداء). ويتضمن الفحص بوجه خاص مراجعة وزن كل شخص معتقل، وفحصا بالتصوير بالأشعة مرة واحدة على الأقل سنويا⁹¹.

15. الأنشطة البدنية والذهنية: ويجب تمكين المعتقلين من ممارسة التمارين البدنية والاشتراك في الرياضة والألعاب في الهواء الطلق. وتخصص أماكن فضاء كافية لهذا الاستعمال في جميع المعتقلات. وتخصص أماكن خاصة لألعاب الأطفال والشباب⁹².

89 - المادة(90) اتفاقية جنيف الرابعة

90 - المادة(91) اتفاقية جنيف الرابعة

91 - المادة(92) اتفاقية جنيف الرابعة

92 - المادة(94) من اتفاقية جنيف الرابعة

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

16. من الملاحظ، أن المعتقل يتم حجزه داخل معتقل بدولته، ويسمح للأفراد بزيارته، ويفرج عنه عند انتهاء فترة حكمه أو زوال سبب اعتقاله. وذلك على العكس من أسير الحرب، حيث يحجز في معسكر للأسرى خارج أراضي دولته، ويمنع من زيارة أهله، ويعاد لوطنه عند انتهاء حالة النزاع⁹³.

المطلب الثاني: حقوق المعتقلين في البروتوكولين الإضافيين

الفرع الأول: حقوق المعتقلين في البروتوكول الأول

ينظم البروتوكول الأول الأحكام الخاصة بالنزاعات المسلحة الدولية وهو متمم للاتفاقيات الأربعة لسنة 1949، ويتضمن اعتبار حروب التحرير الوطني نزاعاً دولياً مسلحاً، ومن سمات البروتوكول: أنه وسع مجال الحماية القانونية للوحدات الصحية وأعوان الخدمات الطبية المدنية على غرار الوحدات الصحية العسكرية، وأعطى تفاصيل عن وسائل النقل الصحي من سيارات وسفن وزوارق وطائرات.

واهتم بالسكان المدنيين وصيانتهم وتجنّبهم تبعات النزاع المسلح أثناء العمليات العسكرية بهدف الحد من الأخطار التي تحدث بالسكان المدنيين زمن الحرب.

ونصّ البروتوكول على بعث جهاز للاضطلاع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁹⁴.

هذا وقد أولى البروتوكول الأول أهمية خاصة للنساء، حيث أكد البروتوكول على إعطاء الأولوية لهن في نظر قضايتهن في حال احتجازهن أو اعتقالهن لأسباب تتعلق بالنزاع. كما طالب البروتوكول أطراف النزاع إلى تجنب إصدار حكم الإعدام عليهن، وعدم إجازة تنفيذ هكذا أحكام⁹⁵. وفيما يتعلق بالأطفال، فقد حظر البروتوكول الأول اشتراكهم في القتال بشكل مباشر إذا كانت أعمارهم تقل عن (15) سنة⁹⁶.

وهذا السن رغم أنه متدنٍ، إلا أنه يمثل حلاً توفيقياً بين الذين كانوا يفضلون لو انخفض هذا الحد الأدنى للسن، أو عدم تحديده، والذين كانوا يرغبون في رفع السن، حتى الثامنة عشر أو الحادية والعشرين مثلاً⁹⁷.

⁹³ - أسرى الحرب في النزاعات المسلحة، غزة، مركز الميزان، مرجع سابق، ص 42 و 43

⁹⁴ - القاضي جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، ص 4، منشور على الشبكة الإلكترونية

http://www.4shared.com/get/216532998/38c5962e/____.html

⁹⁵ - المادة (76) من البروتوكول الأول

⁹⁶ - المادة (77) من البروتوكول الأول

⁹⁷ - فريثيس كالسوهوفن وليزابيث تسغفالد، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 153

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

ولكن حال مشاركتهم في الأعمال القتالية بشكل مباشر ووقوعهم في قبضة العدو، فإنهم يستفيدون من الحماية، سواء كانوا أم لم يكونوا أسرى حرب. مع الإشارة بأن البروتوكول حظر تنفيذ عقوبة الإعدام لمن تقل أعمارهم عن (18) سنة، وذلك وفقاً للمادة (5/77) من البروتوكول الأول.

الفرع الثاني: حقوق المعتقلين في البروتوكول الثاني

إن البروتوكول الثاني يمتاز بأن مواده لا تتجاوز 28 مادة (مقابل 102 من البروتوكول الأول)، كما أن كثيراً من أحكامه لا يعدو أن تكون تكراراً لأحكام البروتوكول الأول⁹⁸. وقصُ رُف البروتوكول الثاني النزاع غير الدولي بأنه نزاع تدور أحداثه على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى، قوياً مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة حتى لا يكون القانون الإنساني مطبقة للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة .

ومن الجدير بالذكر أن المحتجزين في إطار النزاعات غير الدولية، يفتقرون إلى أية وسائل فعالة لحمايتهم من الانتهاكات أو الأعمال الاستبدادية التي قد يتعرضون لها، أو تعرضوا لها بالفعل⁹⁹. كما دعم البروتوكول الضمانات الأساسية لغير المقاتلين وتقديم الخدمات اللازمة لمساعدة الأسرى وضمان الحقوق القضائية لهم عند تتبّعهم .

ويعد البروتوكول الثاني "تكملة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لسنة 1949، وهي الخاصة بالنزاعات التي ليس لها طابع دولي"¹⁰⁰.

كما أكد البروتوكول الثاني على المعاملة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية، أما فيما يتعلق بالمعتقلين ومن قيدت حريتهم فقد ألزم البروتوكول أطراف النزاع باحترام الأحكام التالية كحد أدنى حيال الأشخاص الذين حرّموا حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين¹⁰¹:

1. المعاملة الإنسانية للجرحى والمرضى.

⁹⁸ - فرنيس كالسهورن و ليزا بيث تسغفلد، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص156

⁹⁹ - الان ايشلمان، حماية المحتجزين ، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي، ص13

¹⁰⁰ - د.سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص104

¹⁰¹ - المادة(5) من البروتوكول الثاني

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

2. تزويد الأسرى بالطعام والشراب بالقدر ذاته الذي يزود به السكان المدنيين المحليون وتؤمن لهم كافة الضمانات الصحية والطبية والوقاية ضد قسوة المناخ وأخطار النزاع المسلح.
 3. تلقي الغوث الفردي أو الجماعي .
 4. ممارسة شعائرهم الدينية وتلقي العون الروحي ممن يتولون المهام الدينية كالوعاظ، إذا طلب ذلك، وكان مناسباً.
 5. تؤمن لهم -إذا حملوا على العمل- الاستفادة من شروط العمل وضمانات مماثلة لتلك التي يتمتع بها السكان المدنيون المحليون.
 6. تحتجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء ويستثنى من ذلك رجال ونساء الأسرة الواحدة فهم يقيمون معاً¹⁰².
 7. يراعى في المسئولين عن اعتقال أو احتجاز الأشخاص المشار إليهم في الفقرة الأولى، وفي حدود قدراتهم، الأحكام التالية حيال هؤلاء الأشخاص.
 8. يسمح لهم بإرسال وتلقي الخطابات والبطاقات ويجوز للسلطة المختصة تحديد عددها فيما لو رأت ضرورة لذلك.
 9. لا يجوز أن تجاور أماكن الاعتقال والاحتجاز مناطق القتال، ويجب إجماع ظروف يتوفر فيها قدر مناسب من الأمان.
 10. توفر لهم الاستفادة من الفحوص الطبية.
 11. يجب ألا يهدد أي عمل أو امتناع لا مبرر لهما بالصحة والسلامة البدنية أو العقلية.
- بالإضافة لذلك تضمن البروتوكول العديد من الأحكام المتعلقة بالمحاكمة العادلة، فقد حظر البروتوكول إصدار أي حكم أو تنفيذ أية عقوبة حيال أي شخص تثبت إدانته في جريمة دون محاكمة مسبقة من قبل محكمة تتوافر فيها الضمانات الأساسية للاستقلال والحيادة وبوجه خاص¹⁰³:
- أن تنص الإجراءات على إخطار المتهم دون إبطاء بتفاصيل الجريمة المنسوبة إليه وأن تكفل للمتهم سواء قبل أو أثناء محاكمته كافة حقوق ووسائل الدفاع اللازمة .
 - ألا يبدان أي شخص بجريمة إلا على أساس المسؤولية الجنائية الفردية، ألا يبدان أي شخص بجريمة على أساس اقتراح الفعل أو الامتناع عنه الذي لا يشكل وقت ارتكابه

¹⁰² المادة (2/5) أ)

¹⁰³ - المادة (2/6) من البروتوكول الثاني

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

- جريمة جنائية بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا توقع أية عقوبة أشد من العقوبة السارية وقت ارتكاب الجريمة وإذ نص القانون -بعد ارتكاب الجريمة- على عقوبة أخف كان من حق المذنب أن يستفيد من هذا النص.
- أن يُعد المتهم بريئاً إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون.
 - أن يكون لكل متهم الحق في أن يحاكم حضورياً.
 - ألا يجبر أي شخص على الإدلاء بشهادة على نفسه أو على الإقرار بأنه مذنب.
 - يُنبه أي شخص يدان لدى إدانته إلى طرق الطعن القضائية وغيرها من الإجراءات التي يحق له الالتجاء إليها وإلى المدة التي يجوز له خلالها أن يتخذها.
 - لا يجوز أن يصدر حكم بالإعدام على الأشخاص الذين هم دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، كما لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام على أولات الأحمال أو أمهات صغار الأطفال.
 - تسعى السلطات الحاكمة -لدى انتهاء الأعمال العدائية- لمنح العفو الشامل على أوسع نطاق ممكن للأشخاص الذين شاركوا في النزاع المسلح أو الذين قيدت حریتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح سواء كانوا معتقلين أم محتجزين.
 - من زاوية أخرى لم يشر البروتوكول الثاني لمسألة زيارة المحتجزين أو للامتيازات التي تحظى بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي¹⁰⁴.

المبحث الثالث: التكييف القانوني للفلسطينيين في السجون الإسرائيلية

إذا كانت إسرائيل لا تعترف للفلسطينيين في سجونها بمركز الأسرى ولا تعترف بمركز المعتقلين وفقاً لأحكام اتفاقيات جنيف، وكذلك لا يخضعون للقانون الجنائي الإسرائيلي. إذ أقرت إسرائيل باعتبارهم سجناء أمنيين، وتعاطت مع صفقات التبادل منذ العام 1967 ومن ثم اتخذت إسرائيل قضية الأسرى للابتزاز السياسي أو الخضوع لشروط المقاومة الفلسطينية في الإفراج عن الأسرى الفلسطينيين في سجون الاحتلال.

ومن ثم فهم بهذا المنظور الإسرائيلي لا يخضعون لحماية القانون الدولي، وتريد أن تتصرف في فترة اعتقالهم وفق أهوائها الأمنية والسياسية دون رقيب قانوني أو سياسي ومن ثم حرمانهم من أبسط حقوقهم القانونية التي أوجبها لهم القانون الدولي.

¹⁰⁴ - الان ايشلمان، حماية المحتجزين ، عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، مرجع سابق، ص12

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

ولكن نود البحث عن معيار فاصل لتحديد الحقوق التي يتمتع بها الأسير أثناء فترة اعتقاله من قبل قوات الاحتلال والتي قد تمتد لعشرات السنين.

وستناول في هذا المبحث:

- المطلب الأول: التكييف الإسرائيلي للفلسطينيين في سجون الاحتلال.
- المطلب الثاني: التكييف الدولي والفلسطيني للفلسطينيين في سجون الاحتلال.

المطلب الأول: التكييف الإسرائيلي للفلسطينيين في سجون الاحتلال

إن إسرائيل طرف متعاقد في اتفاقيات جنيف لعام 1949 وصادقت عليها في 1951/7/6م ولم تحتفظ على الاتفاقية الخاصة بمعاملة أسرى الحرب. وتحتفظ على الشارة بخصوص الاتفاقيات الأخرى.¹⁰⁵

وحينما احتلت الأراضي الفلسطينية عام 1967 أصدرت أمرا عسكريا بإنشاء المحاكم العسكرية وتشكيلها وأعلنت فيه "يترتب على المحكمة العسكرية ومديريتها تطبيق أحكام معاهدة جنيف المؤرخة في 12/1 ب 1949 بخصوص حماية المدنيين أثناء الحرب بصدد كل ما يتعلق بالإجراءات القضائية" ولكن حذفت الفقرة السابقة من الأمر العسكري في شهر أكتوبر عام 1967.¹⁰⁶ وتختص المحاكم العسكرية بالنظر في مخالفات تعليمات الأمن التي يصدرها القائد العسكري للضفة الغربية أو لقطاع غزة.

وأطلقت إسرائيل على المعتقلين الفلسطينيين "السجناء الأمنيين" وحاولت أن تضعهم مع السجناء الجنائيين الإسرائيليين إلا أن الحركة الأسيرة خاضت نضالا طويلا من أجل حقوقها المشروعة كحركة مناضلة من أجل الحرية.

ومن ثم فإن إسرائيل لم تعترف للمعتقلين والأسرى الفلسطينيين بوضع أسرى الحرب وفقا لاتفاقية جنيف الثالثة، ولم تعترف لهم بوضع المعتقلين وفقا لاتفاقية جنيف الرابعة.

ولكن أجبرت إسرائيل إلى إجراء العديد من صفقات التبادل مع الفصائل الأسيرة لجنود إسرائيليين وكان هذا الأسلوب الأنجح لتحرير الأسرى الفلسطينيين من سجون الاحتلال.¹⁰⁷ فاتفقت أوسلو لم تعمل على تبييض السجون الإسرائيلية من المعتقلين والأسرى الفلسطينيين واتخذتها إسرائيل دائما ورقة ابتزاز سياسي ومعنوي على الشعب الفلسطيني وكان آخر هذه الصفقات هي صفقة وفاء الأحرار بين الكيان الصهيوني وحركة حماس التي شملت 1050 أسيرا وأسيرة وتم التوصل إليها في

¹⁰⁵ موسوعة حقوق الإنسان والجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والاحصاء والتشريع - الجزء الأول - القاهرة - 1970 ص 325-326.

¹⁰⁶ د. عبد الرحمن أبو النصر - اتفاقية جنيف - المرجع السابق ص 264.

¹⁰⁷ <http://www.alif.ps/atemplate.php?id=14006>

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

الحادي عشر من أكتوبر عام 2011 ، وأفرج عن 23 من الأسرى من النساء والأطفال في شهر أكتوبر 2009 مقابل شريط فيديو وأفرج عن العدد الباقي 1027 في صفقة تبادل.¹⁰⁸ ويتضح من خلال ذلك أن إسرائيل لم تقبل الاتفاقيات الدولية كمعيار للعلاقة القانونية بينها وبين المقاتلين الفلسطينيين، ولكنها أجبرت على قبول المعايير الدولية في الإفراج من خلال صفقات التبادل التي تتم بين طرفين متحاربين وفقا لأحكام القانون الدولي. فإذا كان الإفراج يتم وفقا للمعايير الدولية فإن الاعتقال والمحاكمة وفترة الاعتقال يجب أن تخضع للمعايير الدولية.

كما أن الانسحاب الإسرائيلي أحادي الجانب من قطاع غزة، إعلان القائد العسكري الإسرائيلي لقطاع غزة انتهاء الاحتلال لقطاع غزة في 2005/9/12 كان من المفترض تطبيق المادة "77" من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تنص على أن "يسلم الأشخاص المحميون الذين اتهموا أو أდანتهم المحاكم في الأراضي المحتلة مع الملفات المتعلقة بهم عند انتهاء الاحتلال إلى سلطات الأراضي الحرة"، وكذلك أيضا تطبق المادة "18" من اتفاقية جنيف الثالثة والتي تنص على أن "يفرج عن أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم دون تأخير عند وقف الأعمال العدائية الفعلية وفي حال عدم وجود نصوص تقضي بما سبق في أي اتفاق مبرم بين أطراف النزاع بخصوص وقف الأعمال العدائية أو إذا لم يكن هناك مثل هذا الاتفاق يتعين على كل دولة من الدول الحائزة أن توضع بنفسها أو أن تنفذ دون تأخير مشروع إعادة للوطن يتمشى مع المبدأ السابق. إلا أن إسرائيل استمرت في احتجاز 750 معتقلاً من قطاع غزة.¹⁰⁹

وقد قامت إسرائيل بتعديل بعض القوانين الإسرائيلية لتتلاءم مع الواقع الجديد - من وجهة نظرها - وهذه القوانين هي:

- تعديل قانون الإجراءات الجنائية بتعديل صلاحية التنفيذ بالتحقيق في مخالفات أمنية لمن هو ليس مواطناً إسرائيلياً .

- تعديل قانون الجزاء الإسرائيلي لعام 1977 والمتعلق بعقوبة الحبس التي صدرت عن المحاكم العسكرية في قطاع غزة والقاضي بأن "كافة معتقلي قطاع غزة لن يفرج عنهم ما لم تنته مدة

¹⁰⁸ صفقة وفاء الأحرار شملت 1050 أسير وأسيرة أعلن التوصل إليها في الحادي عشر من أكتوبر 2011 أفرج عن 23 من الأسيرات النساء والأطفال في شهر أكتوبر 2009 مقابل شريط فيديو وأفرج عن العدد الباقي 1027 في صفقة التبادل صفقة شاليط - ويكيديا - الموسوعة الحرة.

¹⁰⁹ انظر تقرير حول الأسرى المعتقلين في سجون الاحتلال بتاريخ 2007/4/17 - مؤسسة الضمير لحقوق الانسان.

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

عقوبتهم¹¹⁰، وينص " كل عقوبة سجن وقعت بواسطة المحكمة العسكرية في غزة تنفذ في إسرائيل وكأنها صادرة من محكمة إسرائيلية".

كما تضمن الأمر العسكري بانتهاء الاحتلال الإسرائيلي لقطاع غزة إلغاء المحكمة العسكرية في بيت حانون (إيرز) وكذلك النيابة العسكرية وتحيل كافة القضايا والملفات المتعلقة بالمعتقلين من مواطني قطاع غزة إلى محكمة في بئر السبع واستبدال المدعي العسكري بمدع مدني.

كما أصدرت إسرائيل لما عرف بقانون المقاتل غير الشرعي عام 2002 الذي ينص على أن "أ ي شخص يشارك في أعمال عدائية ضد دولة إسرائيل بشكل مباشر أو غير مباشر أو ينتمي لقوة تنفذ أعمال معادية لدولة إسرائيل ولكن لا تنطبق عليه صفة أسير حسب القانون الدولي الإنساني خاصة المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة 1949 الخاصة بأسرى الحرب".¹¹¹

المطلب الثاني: التكيف الدولي والفلسطيني للفلسطينيين في سجون الاحتلال

الرأي الأول: معقلون

يمثل هذا الرأي موقف اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويؤيدها جزء من الفقه ومؤسسات حقوق الإنسان.

ويستند الصليب الأحمر في اجتهاده، كون أفراد المقاومة الفلسطينية، ليسوا أفرادا تابعين لدولة تتمتع بالأركان الثلاثة التي ينطبق عليها القانون الدولي العام وهي الإقليم والشعب والسيادة، بالإضافة إلى أنهم لا يتمتعوا بصفة المقاتل التابع لجيش نظامي. كما أن منظمة التحرير الفلسطينية في حرب 1967 لم تكن طرفا¹¹².

" أما المحتجزون المدنيون " فهم المحرومون من حريتهم كتدبير وقائي لأسباب أمنية، هؤلاء تحميمهم اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، التي تنص على حماية المدنيين في زمن الحرب، وأن المعتقلين في السجون الإسرائيلية تحميمهم هذه الاتفاقية¹¹³. ويؤخذ على هذا الرأي الملاحظات التالية:

أ- التمسك بالمفاهيم التقليدية في تحديد المقاتل، خاصة بعد أن تجاوزت الأحداث الشروط الأربعة للمقاتل، التي حددتها اتفاقية لاهاي، وأخذت بها اتفاقيات جنيف. كما أن هذا الرأي لم يأخذ بالحسبان، التوجه نحو التخفيف من حدة الأخذ بالشروط الأربعة، وخضوع أفراد المقاومة المسلحة لأحكام القانون الدولي الإنساني.

¹¹⁰ تقرير مؤسسة الضمير - السابق الإشارة إليه.

¹¹¹ تقرير مؤسسة الضمير - السابق الإشارة إليه.

¹¹² - حول موقف الصليب الأحمر، انظر أسرى الحرب في النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص 42 و 43

¹¹³ - المحامية أسماء النابلسي، دور القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر في حماية الأسرى.

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

ب- إعطاء المشروعية لسلطة الاحتلال، باعتقال أعضاء المقاومة الفلسطينية، والتحقيق معهم ومحاكمتهم. الأمر الذي يتناقض مع الحق في المقاومة وتقرير المصير.

ج- إعطاء الفرصة لسلطة الاحتلال الإسرائيلي بالالتصّل من المعايير الدولية الخاصة بحماية المعتقلين وبحمية الأسرى، وذلك بحكم عدم اعترافها بانطباق اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين. ويغدو وضع المعتقلين من وجهة نظر سلطة الاحتلال، غير خاضعين للاتفاقية الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى، وغير خاضعين لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين. بل تتعامل معهم خلافاً لأحكام القانون الدولي، كمجرمين أو إرهابيين، يعاقبون على حقهم في المقاومة، بأحكام القانون الجنائي لدولة الاحتلال.

د- هذا الرأي يبقى وضع المعتقلين معلقاً، على اعتبار أن الإفراج عنهم، مرتبط بإنهاء مدة محكوميتهم. مما ترتب عليه عدم الإفراج عنهم بعد التوقيع على اتفاق أوسلو.

الرأي الثاني: أسرى حرب

إن التوجه الفلسطيني اليوم هو اعتبار الفلسطينيين المحرومين من حريتهم أسرى حرب، وليسوا معتقلين جنائبيين كما تصفهم إسرائيل، وأن على سلطات الاحتلال إطلاق سراحهم لسبب بسيط، وهو أن مقاومة الاحتلال ليست جريمة¹¹⁴.

كما أن حركات المقاومة الفلسطينية لها قيادات سياسية وعسكرية ولكل حركة شعار وراية وأذرع عسكرية تنفذ عمليات حربية ضد العدو وتعترف بها؛ أي تقاتل جهراً. كما أن أسرى الجندي الصهيوني "جلعاد شاليط" والمعاملة التي لاقاها من قبل المقاومة، من حيث علاج إصابته والحفاظ على حياته هو التزام بتعليمات الشريعة أولاً والقوانين الدولية ثانياً¹¹⁵.

وجدير بالذكر أن منظمة التحرير الفلسطينية والسلطة الوطنية، لم يتبها، لخوض نضال دولي، من أجل المطالبة بالتعامل مع المحتجزين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي كأسرى حرب. لكن يبدو أن التوجه الحالي يسير نحو تدارك القصور. حيث أشار "عيسى قراقع" وزير الأسرى إلى أن العمل قد بدأ من أجل الذهاب إلى الأمم المتحدة لانتزاع اعتراف دولي بأن المعتقلين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية هم أسرى حرب¹¹⁶.

¹¹⁴ - معتمد عوض، الفلسطينيون. نحو تحديث بنود القانون الإنساني، مرجع سابق

¹¹⁵ - ماهر حجازي، اتفاقية جنيف الثالثة حول أسرى الحرب، منشور على موقع فلسطين الآن،

http://www.paltimes.net/arabic/read.php?news_id=109014

¹¹⁶ - عيسى قراقع، وزير الأسرى، مؤتمر صحفي بمدينة رام الله بتاريخ 2009/11/22

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

وهذا الرأي له مناصره ومؤيديه على مستوى الفقه الدولي، خاصة بعد أن اعترف البروتوكول لمقاتلي حرب التحرير بصفة المقاتل وصفة أسير الحرب¹¹⁷.

"إن اعتبار أفراد المقاومة المسلحة في الأراضي الفلسطينية، يتمتعون بوصف أسير حرب، بما يفرضه هذا من ضمانات وامتيازات وقواعد قانونية، تلزم دولة الاحتلال باتباعها تجاه أسير الحرب"¹¹⁸. ويترتب على الأخذ بهذا الرأي مجموعة من النتائج الهامة، لعل أبرزها:-

1. عدم جواز التحقيق مع المحتجزين الفلسطينيين.
 2. عدم جواز إجبارهم على الإدلاء بأية معلومات، باستثناء الاسم والرتبة.
 3. عدم جواز محاكمتهم كمجرمين.
 4. الإفراج عنهم عند انتهاء الأعمال القتالية.
 5. التمتع بكافة جوانب المعاملة الإنسانية الواردة في اتفاقية جنيف الثالثة.
- ولكن برغم ذلك، ثمة ملاحظات على التعامل مع المعتقلين الفلسطينيين كأسرى حرب، لاسيما وأن تطبيقاتها العملية تتناسب مع حالات الاحتلال لفترات زمنية محدودة. بينما الاحتلال الصهيوني، طويل الأمد، وربما إنهاء الصراع والنزاع يأخذ سنوات طويلة، ما يجعل وضع الأسرى معلقاً لفترات غير محدودة.

الرأي الثالث: مختطفون

يرى د. مصطفى أحمد أبو الخير، أن التعامل مع الفلسطينيين المحتجزين كأسرى حرب من بين الأخطاء القانونية الشائعة في المجتمع الدولي والعربي، بأن الفلسطيني الذي يقع في قبضة الاحتلال في فلسطين العربية المحتلة أسير وتطبق عليهم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن أسرى الحرب.

ويعتقد أن التكييف القانوني السليم والصحيح أنهم مختطفون وتطبق عليهم اتفاقية نيويورك لاحتجاز واختطاف الرهائن لعام 1979م، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949م¹¹⁹ ويستند على الاعتبارات التالية:

¹¹⁷ - القاضي جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، ص5، منشور على الشبكة الالكترونية

http://www.4shared.com/get/216532998/38c5962e/__.html

¹¹⁸ - دسامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين زمن النزاعات المسلحة، مرجع سابق، ص38

¹¹⁹ - د. مصطفى أحمد أبو الخير، الفلسطينيون في سجون الاحتلال مختطفون ورهائن وليسوا بأسرى طبقاً للقانون

الدولي الإنساني، www.pal-monotor.org

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

تطبيقاً لهذه الاتفاقية والمادة سالفه البيان، يُعدّ الفلسطيني الذي يقع في قبضة الاحتلال في فلسطين التاريخية رهينة مختطف وليس أسيراً؛ لأن هذه الاتفاقية (نيويورك لعام 1979) تعدّ تطبيقاً للمادة الأولى من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م تعديلاً للاتفاقيات الأربعة والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م، وخاصة اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن أسرى الحرب، مما يجعل كافة الفلسطينيين الموجودين تحت قبضة الاحتلال في فلسطين رهائن مختطفين وليسوا أسرى. وتأكيداً لذلك قرار مجلس الأمن رقم (687) الصادر في 3/أبريل/نيسان لعام 1991م، الذي عدّ الكويتيين الموجودين بالعراق رهائن مختطفين وليسوا أسرى. تطبيقاً وترتيباً على ما سبق بيانه وتوضيحه، يُعدّ كل فلسطيني يقع في قبضة قوات الاحتلال العنصري الإسرائيلي في فلسطين المحتلة من النهر إلى البحر، رهينة ومختطف وليس أسيراً وتطبق عليه اتفاقية نيويورك لعام 1979م التي جرمت الخطف وأخذ الرهائن وليس اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949م بشأن أسرى الحرب، وقد أعطت اتفاقية نيويورك لعام 1979م الحق لأفراد حركات التحرر الوطني والشعوب التي تكافح الاحتلال لنيل الاستقلال وتحقيق حق تقرير المصير، الحق في القبض على جنود قادة قوات الاحتلال ومحاكمتهم وإيقاع العقاب المناسب عليهم على أساس أنهم مجرمو حرب، ولا يعدّ ذلك جريمة من جرائم الحرب؛ لأنه تنفيذاً لفعل مباح وهو حق الدفاع الشرعي وحق تقرير المصير.

ونرى على ضوء الآراء السابقة التالي:

- يعكس التعاطي مع الفلسطينيين داخل السجون الصهيونية كمعتقلين، إقراراً بحق سلطة الاحتلال في اعتقال أفراد الشعب المحتل ومحاكمتهم إذا ما حملوا السلاح ضد هذا المحتل، بما يحمل تناقضاً مع حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في المقاومة.

- إن التعاطي مع الفلسطينيين داخل السجون الصهيونية كأسرى حرب، له العديد من الأسانيد القانونية، وهو أفضل لأفراد المقاومة. لكن يؤخذ على هذا التوجه أن اتفاقية جنيف الثالثة، تم تنظيمها لحالات الاحتلال والنزاعات المسلحة القصيرة والتي يفرج عن أسير الحرب بموجبها بعد انتهاء النزاع المسلح، أما في الحالة الفلسطينية فإن الأسير بموجب هذه الاتفاقية قد يبقى في الأسر لعشرات السنين.

يُعدّ رأي الدكتور مصطفى أبو الخير، أكثر انسجاماً مع حق الشعوب الخاضعة للاحتلال في المقاومة وتقرير المصير. ويسقط شرعية حق دولة الاحتلال في اعتقال المدنيين أو احتجاز المقاومين من قطاع غزة وخاصة بعد الانسحاب الإسرائيلي من القطاع وهذا ما ينطبق على واقعة العراق والكويت.

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

- أعطى القانون الدولي للشعوب الخاضعة للاحتلال الحق في المقاومة وتقرير المصير. وأند المقاومة الفلسطينية هي مقاومة مشروعة للاحتلال الإسرائيلي طويل الأمد.

- يستخدم الاحتلال الإسرائيلي كافة الوسائل لكسر الإرادة المقاومة للشعب الفلسطيني، وأهم المظاهر للاحتلال هي ظاهرة الاعتقال التي يستخدمها الاحتلال ضد الشعب الفلسطيني، وأهم أوجه هذا الصراع، هي: اعتقال الأطفال والنساء بالإضافة لاستخدام الاعتقال ضد القيادات السياسية لفصائل النضال الفلسطيني.

- أعطت اتفاقيات جنيف لعام 1949م منظوراً قانونياً محدداً لأسرى الحرب وفقاً لأحكام المادة الرابعة في الاتفاقية الثالثة لأسرى الحرب والاتفاقية الرابعة أعطت مفهوماً للمعتقلين أثناء النزاعات المسلحة. كما وأن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أعطى مفهوماً محدداً لكافة المقاتلين المحتجزين أثناء النزاعات المسلحة " أن يعد أسير حرب إذا ما وقع في قبضة الخصم".¹²⁰

- تعمل سلطات الاحتلال الإسرائيلي بشكل ممنهج للتهرب من التزاماتها الدولية كدولة احتلال وفقاً لأحكام القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني وعملت على محاولة تيرير سياسة الاعتقال بحق الشعب الفلسطيني وقياداته وعدم تطبيق المعايير الدولية تجاههم. ومن ضمنها سياسة الاعتقال الإداري والاعتقالات التعسفية ضد النساء والأطفال.

- خضعت إسرائيل لسياسة تبادل الأسرى مع كافة فصائل المقاومة الفلسطينية منذ عام 1967، وكان آخر صفقات التبادل "صفقة وفاء الأحرار عام 2011".

وبناءً على ما تقدم فإننا نخلص إلى ما يلي:

- أن المقاتلين الفلسطينيين الذين يقعون في قبضة الخصم هم "أسرى حرب" وفقاً لما نصت عليه أحكام البروتوكول الإضافي الأول وذلك بغض النظر على توافر الشروط التي نصت عليها أحكام اتفاقية جنيف الثالثة. وعملياً هذا الوضع هو ما تعاملت معه سلطات الاحتلال في صفقات التبادل، وتم الإفراج عن المقاتلين الفلسطينيين، بغض النظر عن العمليات القتالية التي قاموا بتنفيذها أو أدوارهم النضالية.

- أن هذا الوضع والمركز القانوني للأسرى الفلسطينيين ووضعهم في مركز واحد والتعامل معهم وفقاً لنتائج وضعهم كأسرى حرب، ومن ثم انتظار صفقات التبادل أو إبرام اتفاق لإنهاء حالة الحرب، هو تجديد قانوني وسياسي في نفس الوقت.

¹²⁰م 44 من البروتوكول الإضافي الأول

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

-ومن ثم فإنه يوجد جزء من الأسرى هم بمثابة معتقلين يخضعون لقواعد الاعتقال وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين وهؤلاء الذين يشاركون في عمليات المقاومة الاحتجاجية ضد الاحتلال فهؤلاء من حقهم مقاومة الاحتلال ورفضه والتعبير عن هذا الرفض. فلا يمكن إدخال هذه الفئة ضمن المقاتلين الذين يمكن أن يطبق عليهم وصف "أسرى حرب" بل هم معتقلون وفقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة.

-وفضلاً عما تقدم فإن هناك جزءاً من الأسرى هم بمثابة مختطفين وهؤلاء هم القيادات السياسية والشعبية الذين تعتقلهم إسرائيل كمعتقلين إداريين لمنع تواصلهم مع شعبهم ومحاولة خلق فراغ قيادي لدى الشعب الفلسطيني، وكذلك اعتقال الأطفال والنساء، وكذلك الأسرى والمعتقلين في سجون الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة قبل الانسحاب الإسرائيلي، فهذا بمثابة اختطاف ويشكل جريمة حرب.

الخاتمة:

في ختام هذا البحث نرى أن القوانين والمواثيق الدولية يعترتها القصور الشديد في معالجة أوضاع المحتجزين سواء من المدنيين أو العسكريين في حالات الاحتلال طويل الأمد، مثل الاحتلال الإسرائيلي للأراضي الفلسطينية، الأمر الذي يساعد قوات الاحتلال على التملص من الالتزامات الدولية الواجب إتباعها مع المواطنين في الأراضي المحتلة، متذرة بعدم وجود نصوص دولية ملزمة لها، وتكرر في الوقت ذاته انطباق اتفاقيات جنيف لعام 1949 على الحالة الفلسطينية، الأمر الذي يستدعي تدخلا عاجلا من المؤسسات الدولية ذات العلاقة لوضع حد لهذه المأساة، من خلال وضع اتفاقيات جديدة تعالج هذه المسألة أو تطوير ما هو قائم من اتفاقيات، لتلبي الحاجة الماسة في إيجاد وسائل وآليات لإلزام سلطات الاحتلال بالتعامل مع المواطنين الفلسطينيين بما يحفظ كرامتهم وحقوقهم.

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

النتائج:

أولاً: أسرى الحرب: هم المقاتلون ومن في حكمهم وفقاً لأحكام اتفاقية جنيف الثالثة، ويخضعون لحمايتها والإضافات التي وردت في البروتوكول الأول.
ثانياً: المعتقلون المدنيون: هم السكان المدنيون الذين يقعون في قبضة العدو، ويخضعون لحماية اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

ثالثاً يعتمد التعامل مع الأسرى على المبادئ التالية:

- 1- عدم التعامل معهم كمجرمين، بل مقاتلين مخولين بالقتال.
- 2- المعاملة الإنسانية لأسرى الحرب، أثناء الأسر وخلال الأسر وعند الإفراج عنهم من الأسر.
- 3- عدم جواز التحقيق معهم أو محاكمتهم.
- 4- وجوب الإفراج عنهم عند انتهاء النزاع.

رابعاً: يعتمد التعامل مع المعتقلين على المبادئ التالية:

- 1- حق المدنيين في مقاومة الاحتلال.
- 2- حق سلطة الاحتلال في اعتقال من يخل بأمنها من المدنيين، وفي محاكمتهم.
- 3- ألزم القانون الدولي الإنساني بالمعاملة الإنسانية مع المعتقلين.

خامساً: أسهم البروتوكولان في تعزيز الحماية الخاصة بالمعتقلين والأسرى.
سادساً: أسهمت الاتفاقيات جنيف الثالثة والرابعة في تقليل حدة انتهاكات حقوق الأسرى والمعتقلين، لكنها لم تنه الانتهاكات كلياً.

سابعاً: حول المركز القانوني لمن تحتجزهم دولة الاحتلال، يوجد آراء متعددة، رأي يعتقد أنهم معتقلون ويخضعون لحماية اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، فيما الرأي الثاني، يصنفهم كأسرى حرب، والرأي الثالث يتعامل معهم كمختطفين. أما دولة الاحتلال الصهيوني، فلها رأي نشاز، حيث تتعامل مع رجال المقاومة الفلسطينية كمجرمين، ويتم معاقبتهم ومحاكمتهم وفقاً للقانون الجنائي الصهيوني. وموقف دولة الاحتلال، يتقاطع مع الموقف الأمريكي في التعاطي مع أسرى الحرب في أفغانستان والعراق.

د. عبد الرحمن أبو النصر و أ. أسامة سعد

التوصيات:

أولاً: إعادة النظر في اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين، وبوجه خاص التناقض الواضح ما بين حقوق الشعوب في مقاومة الاحتلال من ناحية، وحق سلطة الاحتلال في اعتقال ومحاكمة من يقاومها. وذلك من خلال إلغاء كافة المواد التي تعطي الحق لدولة الاحتلال باعتقال ومحاكمة من يقاومها.

ثانياً: العمل على تنظيم حملة دولية لاعتبار اعتقال الفلسطينيين في سجون الاحتلال أسرى حرب، كما وأنها تمارس الاختطاف، ومن ثم اعتبار جزء من الفلسطينيين في سجون الاحتلال مختطفين، وباعتبار الاختطاف جريمة تقوم بها سلطات الاحتلال، تستوجب المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

ثالثاً: ربط أي اتفاق مع دولة الاحتلال، بالإفراج عن كافة الأسرى والمعتقلين والمختطفين.

رابعاً: طالما أن المقاومة عمل مشروع، وطالما أن حكومة الاحتلال لا تلتزم بالمواثيق الدولية تجاه المحتجزين الفلسطينيين لديها، فإن الصيغة الأمثل لتحرير الأسرى والمعتقلين والمختطفين من سجون الاحتلال هي أسر المزيد من جنود الاحتلال وإجراء عمليات تبادل وفقاً للمعايير الدولية..

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع:

1. أماني محمد ناصر، معاملة أسرى الحرب وانتهاك الولايات المتحدة وإسرائيل لاتفاقيات جنيف، الحوار المتمدن، العدد(1372)، 2005/11/8.
2. الان ايشلمان، حماية المحتجزين ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر الدولي، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر الدولي.
3. المحامية أسمية النابلسي، دور القانون الدولي الإنساني واللجنة الدولية للصليب والهلال الأحمر في حماية الأسرى.
4. د.جان س بكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادئه، منشور على موقع ديوان الفتوى والتشريع، غزة، 2009.
5. حيدر كاظم عبد علي السريايوي، رسالة ماجستير بعنوان: حماية النساء والأطفال أثناء النزاعات المسلحة، العراق، جامعة بابل، كلية الحقوق، 2003.
6. د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2007.

مكانة أسرى الحرب والمعتقلين في القانون الدولي الإنساني

7. اللواء سيد هاشم - معاملة أسرى الحرب في ظل أحكام اتفاقية جنيف اللجنة الدولية للصليب الأحمر - جنيف.
8. د. عبد الرحمن أبو النصر، اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949 وتطبيقها في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ط1، غزة، مطابع الهيئة الخيرية، 2000.
9. د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2008.
10. فريتش كالمسوفن ووليزابيث تسغفلد، مدخل للقانون الدولي الإنساني، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2004.
11. Antonio Cassese War of national Liberation and humanitarian law offprint from: Studies and essays on international humanitarian law and red Cross principles - Geneva -The Hague -international Committee of the red Cross.

الاتفاقيات:

1. اتفاقية لاهاي لعام 1907.
2. اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 آ ب/ أغسطس 1949، جنيف، اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
3. اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام 1949.
4. اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين لعام 1949.
5. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1977.
6. البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.

المواقع الالكترونية والصحفية:

- § القاضي جمال شهلول، القانون الدولي الإنساني، ص4، منشور على الشبكة الالكترونية http://www.4shared.com/get/216532998/38c5962e/__.html
- § عيسى قراقع ، وزير الأسرى ، مؤتمر صحفي بمدينة رام الله بتاريخ 2009/11/22.
- § ماهر حجازي، اتفاقية جنيف الثالثة حول أسرى الحرب، منشور على موقع فلسطين الان ، http://www.paltimes.net/arabic/read.php?news_id=109014
- § د. مصطفى احمد أبو الخير ، الفلسطينيون في سجون الاحتلال مختطفون ورهائن وليسوا بأسرى طبقا للقانون الدولي الإنساني، www.pal-monotor.org.
- § معتصم عوض، الفلسطينيون، نحو تحديث بنود القانون الإنساني، جريدة القدس، 25 نوفمبر 2009.

التقارير:

- § أسرى الحرب في النزاعات المسلحة، غزة، مركز الميزان لحقوق الإنسان، 2008.